جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قسم الحقوق

الحقوق الاستئثارية لبراءة الاختراع بين التشريع الجزائري واتفاقية تريبس

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: ملكية فكرية

إعداد الطالبتين:

- ✓ بجقينة زينب
- ✓ قائد سعاد

إشراف الأستاذ:

د. عباس عبد القادر

لجنة المناقشة

الدكتور	ضيفي النعاس	رئيسا
الدكتور	عباس عبد القادر	مشرفا
الدكتور	صدارة محمد	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2016-2017

شكر وعرفان

نشكر الله الواحد الأحد الذي أسبغ علينا نعمه الظاهرة والباطنة

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور: عباس عبد القادر الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته

والشكر موصول إلى جميع أساتذة كلية العلوم القانونية والسياسية

اهـــــداء

إلى كل من سعى لراحتنا وضمان مستقبلنا

إلى نبض الروح أبي الغالي وأمي الغالية

إلى سندي في الحياة زوجي الغالي مصطفى

إلى فلذات قلبي أبنائي الأعزاء إسلام مُحَمَّد مريم

إلى جميع الأقارب و الأهل

إلى إخوتي وأحبتي وأجمل ما في دنيتي

إلى أستاذي الفاضل

إلى زميلتي ورفيقتي في البحث

إلى كل من رافقنا في مشوارنا الدراسي زملائي وزميلاتي

بجقينة زينب

اهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى من هما قدوتي ومثلي الأعلى. والدي اطال الله عمره

ووالدتي العزيزة حفظها الله

إلى جميع أفراد العائلة

الى جميع الزملاء

والإهداء الأكبر إلى كل من علمني وإلى من يعملون من أجل العلم

والمعرفة.

قائد سعاد

مقدمـــة

مقدمة

كلنا يدرك بصورة واضحة أهمية الاختراع في حياتنا وكلنا يعلم أن ما تنعم فيه من تقدم وحضارة وبزوغ للأفق، بفضل كلمة واحدة وهي الاختراع فقد وهب الله سبحانه وتعالى للإنسان عقلا يستخدمه في كل ما هو نافع ومفيد الأمر الذي قاد الإنسان لتطوير حياته والارتقاء بها شيئا فشيئا وإلى أن تصل غلى درجة عالية من الرقي والراحة وإذا كان قد قيل أن الحاجة أم الاختراع فإن البيئة المناسبة والأجواء تعتبر حضن للإبداع

فلاختراع أو الاكتشاف أو الابتكار تعتبر أفكار تتطلب الاهتمام والتطبيق والتقدير فالفكرة ولو كانت مهمة جدا تموت أن لم تجد من يتمكن من تطبيقها لذلك فإن الاعتراف بالحق الذهني والفكري الذي هو حق يتربع على عرش الحقوق ويحتل مركز مهما ضمن حقوق الملكية الفكرية لاتصاله بأسمى ما يملك الانسان هو العقل في إبداعه وتجلياته الفكرية وحقوق الملكية الصناعية التي تعنى بحقوق الملكية الفكرية على المصنفات او العناصر ذات الاتصال بالنشاطين الصناعي والتجاري ، ويعرفها الفقه بانها " الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية او على شارات مميزة تستخدم اما في تمييز المنتجات (العلامات التجارية) او تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري) وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره او علامته التجارية

وتشمل الملكية الصناعية براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج او الرسوم الصناعية وعلامات المنشأ او المؤشرات الجغرافية، وحماية الاصناف النباتية والاسرار التجارية طبعا الى جانب الاسماء التجارية والعناصر المعنوية للمحل التجاري التي تنظمها عادة قوانين التجارة الوطنية.

إن براءة الاختراع هي عبارة عن وثيقة او شهادة أو مستند حماية يمنح رسميا لاحد المبتكرين او المخترعين ولفترة زمنية محددة ويتسم في هذه الوثيقة تحديد اوصاف الاختراع وخصائصه، وتعطي هذه الوثيقة لصاحبها حقا او امتيازا في الاستئثار والتفرد في الاختراع الذي اخترعه واستغلاله على الشكل الذي يراه مناسبا كما توفر الحماية لصاحب الاختراع من اشكال

الاعتداءات التي يمكن ان يتعرض لها اختراعه، كما تعطيه أيضا الحق في نسبه الاختراع اليه، وهي نوع من الحقوق المعنوية التي هي امتياز او سلطة لشخص ما على شيء معنوي.

ولقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بموضوع البراءة وافرد لها قوانين خاصة فقد نضمها بقانون شهادة المخترعين وبراءة الاختراع رقم54-66المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385الموافق 8-03-1966 والملغى بالمرسوم التشريعي رقم 17-93المؤرخ 23جمادى الثانية عام 1411الموافق لـ07-ديسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات والملغى هو الاخر بمقتضى الأمر 03-07. التي تنظم حقوق براءة الإختراع في القانون الجديد، وللإلمام بالموضوع وإعطاء الدراسة حقها طرحنا الإشكاليات التالية

الاشكالية:

- ماهي الآليات التي أعتمدها المشرع من أجل توفير حماية لحقوق المخترع لمالك البراءة؟

- مامدى الحماية المقررة في القانون الجزائري واتفاقية تريبس للحقوق الاستئثارية لبراءة الإختراع؟

-ما مدى توسيع نطاق الحماية في اتفاقية تريبس؟

أهمية الموضوع:

تكمن اهمية الموضوع في معرفة ودراسة النظم الحماية التي كفلتها القوانين الوطنية لحماية حقوق براءة الاختراع وما مدى حق الإستشثار الذي تكفله البراءة.

وأخترنا في الدراسة اتفاقية تريبس ذلك أنها الأحدث والأشمل في الحماية وما مدى توسيع نطاق الحماية الدي كفلته لأنها أولت اهتمام كبيرا بالبراءات وأعطت حماية واسعة دون تمييز بين الحقول التكمنولوجية كما مددت الحماية للمنتج وطريقة الصنع.

أسباب إختيار الموضوع:

- نظرا للتخصص في الملكية الفكرية ولحداثة الموضوع والإلمام بالحقوق الإستئثارية لصاحب براءة الإختراع كدراسة مستجدة في عالم الملكية الفكرية.

- إلقاء الضوء على أهمية الحقوق الصناعية لسيما براءة الإختراع لما تقدمه من تطور ورقي للمجتمعات والدول.

المنهج المتبع:

قصد الاجابة عن الاشكالية المطروحة كان يجب الدمج بين منهجين الوصفي والمقارن.

صعوبات البحث:

تمثلت الصعوبات في إلمام الموضوع لأن كلمة الحق الإستئثاري مفهومها متشعب.

والنقص الذي لاحظناه بصورة كبيرة في المراجع لحداثة الموضوع وخاصة الوطنية والتي تنظم حقوق براءة الاختراع في القانون الجديد 03-07 .

تقسيمات البحث:

للإجابة عن الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع الى فصلين الأول بعنوان الحقوق الاستئثارية لبراءة الاختراع، والذي بدوره ينقسم الى ثلاثة مباحث تتضمن محتوى الحقوق الاستئثارية.

اما بالنسبة للفصل الثاني فقد خصصناه للحماية القانونية وكان تحت عنوان نطاق حماية الحقوق الاستئثارية في الظل التشريع الجزائري، واتفاقية تريبس ويتضمن مبحثين الأول الحماية في ظل التشريع الجزائري والثاني توسيع نطاق الحماية في اتفاقية تريبس.

الفصل الاول
الحقوق الاستئثارية لبراءة الاختراع

الفصل الأول: الحقوق الاستئثارية لبراءة الاختراع

نسلط الضوء في هذا الفصل على الحقوق التي يتمتع بها صاحب براءة الاختراع التي تحمي الاختراع في ظل القانون الجزائري الجديد المنظم وبعض القوانين المقارنة

المبحث الاول: حق صاحب البراءة في الملكية الفكرة المخترعة

تنص المادة 10 الفقرة 1 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على ما يلي:

" الحق في براءة الاختراع ملك لصاحبه ...أو لمن له حق امتلاكه ".

فإذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 8 من القانون السالف الذكر يكون لكل من طالب البراءة (صاحب الاختراع نفسه أو الغير أو من الخلف العام) وكذلك كل من آلت إليه ملكية البراءة (المتنازل له أو الخلف العام) الحق في ملكية الفكرة المخترعة.

- الحق في الحصول على شهادة براءة الاختراع

من حق صاحب الاختراع الحصول على براءة الاختراع والتي تعتبر سند قانوني الصادر من الجهة الرسمية المختصة في الجزائر المعهد الوطني للمنفية الصناعية وهذا ما نصت عليه 2 من امر 03. 07 [1] وتتضمن هذه الشهادة اسم الاختراع ورم الشهادة وتاريخ المنح والمصنف والوصف والنطاق وتاريخ ابتداء وانتهاء الصلاحية. إضافته إلى اسم المخترع ولقبه ومهنته وجنسيته وعنوانه .وفيما يتعلق بشهادة الاختراع فان سريان مفعولها بالنسبة للأردن يكون 16 سنة ومصر 15 سنة وبالنسبة للجزائر 20 سنة ومنه يصبح من لحظة صدور شهادة الاختراع الحق لصاحبها في استعمال كل البيانات الواردة على المنتجات المصنعة فيما يخص الاختراع موضوع البراءة اي تعطي لصاحبها الحق المطلق في الاستفادة من الاختراع والاستثمار بالاستغلال للفترة المحددة قانونيا [2]

1- امر 03 .07 مؤرخ في 23 يوليو 2003متعلق ببراءة الاختراع الجريدة الرسمية عدد 44

2-د.صلاح زين الدين: شرح تشريعات الصناعية والتجارية: براءة اختراع الرسوم الصناعية. نماذج صناعية .العلامات التجارية. الاسماء التجارية .العناوين التجارية دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن.2010 .ص30.

المطلب الاول: التكييف القانوني لحق ملكية براءة الاختراع

لابد من الاشارة في البداية إلى أن ملكية الفكرة المخترعة لا تكون إلا بملكية البراءة وبالتالي فإن المخترع أو من له الحق في الملكية ليس له أية وسيلة للاثبات (إثبات الملكية) بدون تلك الوثيقة:" ملكية براءة الاختراع" بدلا من عبارة "ملكية الفكرة المخترعة"، لأن البراءة هي التي تمثل الوثيقة التي تثبت وجود الحماية وفقا للقانون الجزائري، فملكية براءة الاختراع تعني ملكية الفكرة المخترعة بصفة رسمية.

في هذا المطلب، صوف نتناول أهم النظريات التي بحثت في تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة، والفكرية بصفة عامة، وبالتالي الطبيعة القانونية لحق ملكية براءة الاختراع.

وبما أن هذا النوع من الملكية (ملكية الفكرة المخترعة) تتميز بطابع خاص، تختلف به عن الأنواع الاخرى من الحقوق المالية، وهي النتيجة التي سوف نصل إليها في الفرع الأول من هذا المطلب، فإنه من المنطقي أن نتساءل عن كيفية التعدي عنه لأنه ملكية غير مادية وكيف يمكن لصاحبه أن يسترجع حقه.

الفرع الأول: التكييف القانوني لحق ملكية براءة الاختراع

<<Heac mea res>> ومعناه هذا الشيء ملك لي <<cette chose est moi>>

هذه هي العبارة اللاتينية التي فرضت حق الملكية كشرط للاكتساب[1] وعن مفهوم الملكية نجد المادة 674 من القانون المدني الجزائري [2] تنص على ما يلي: " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الاشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة".

وقد جرى الفقه على تقسيم الحقوق المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية، فالحق العيني ومثاله حق الملكية هو سلطة مباشرة لشخص معين، هو صاحب الحق، على شيئ مادي معين بذاته وهو موضوع الحق.

1- المرسوم التشريعي رقم: 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993.

2-د .عباس حلمي المنزلاوي :الملكية الصناعية .ديوان المطبوعات الجامعية .بن عكنون الجزائر .1983 .ص.19

أما الحق الشخصي فهو رابطة قانونية بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين، وبمقتضي تلك الرابطة يستطيع الاختراع تمنح لصاحبها الحق في ملكية [1] الفكرة المخترعة، وهو حق مالي فالسؤال المطروح:

ماهي الطبيعة القانونية لحق الملكية التي يتمتع بها صاحب البراءة على فكرته المخترعة خاصة وأنها ملكية غير مادية؟

نحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال تطرقنا إلى ما قاله الفقه عن الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية والفكرية، حتى نخلص إلى معرفة التكييف القانوني لحق ملكية براءة الاختراع.

لقد إختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية، وقد انحصرت تلك الآراء في أهم النظريات التي جاء بها الفقه في ميدان حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتتمثل في ما يلي:

- نظرية حقوق الملكية الصناعية حقوق ملكية معنوية.
- نظرية حقوق الملكية الصناعية حقوق اتصال العملاء.
- نظرية الحقوق الفكرية أو الحقوق على الاموال غير مادية.

1- إذا رجعنا إلى التشريعات القديمة وخاصة التشريع الفرنسي أثناء المرحلة الثورية التي شاهدت أهم الحقوق الفكرية في شكلها الحديث وخاصة حق المخترع وحق المؤلف لوجدنا أنها كانت تعتبر حقوق ملكية. فنجد المادة 1 مثلا من القانون الفرنسي الذي صدر في 7 جانفي 1791 والمتعلق ببراءات الاختراع كانت تنص على "أن كل إكتشاف أو إختراع جديد في كل أنواع الصناعات هي ملك لصاحبها". ثم اختفى مصطلح "حق الملكية" قس القانون الفرنسي اللاحق الذي صدر في 5 جويلية 1844 المتعلق ببراءات الاختراع وتم استبداله بمصطلح حق استنثار الاستغلال في مادته الأولى (الرجوع في هذا الصدد إلى PAUL Roubier le Droit de la propriété industrielle. Libarairie de Recueil. Paris 1952.p92.) وكذلك (P. DEVANT, R.PLASSERAUD, R.GUETMANN, H.JACQUELIN, M.LEMOINE brevets d'invention, manuel DALLOZ de droit usuel.4éme Edition .DALLOZ, Paris 1971.p190) ثم ظهر المصطلح (حق الملكية) من جديد في التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري (القانون المتعلق بحماية الاختراعات) في مادته 10 الفقرة 1 التي ذكرت في مقدمة الفصل الأول.

لدراسة هذه النظريات، نخصص لكل واحد منها فرعا كما نخصص فرعا رابعا لمعرفة موقف المشرع الجزائري منها، أو بمعنى آخر كيف يصنف المشرع حق الملكية التي ترد على براءة الاختراع من بين الحقوق المالية الأخرى.

أ/- نظرية حقوق الملكية الصناعية حقوق ملكية معنوية:

لما كانت حقوق الملكية الصناعية تختلف من حيث طبيعتها، عن الحقوق العينية، كما أنها تختلف أيضا عن الحقوق الشخصية أضاف الفقه الحديث نوعا ثالثا إلى التقسيم التقليدي للحقوق أدرجت تحته حقوق الملكية الصناعية.

غير أن شراح القانون اختلفوا حول تحديد الاصلاح القانوني الذي يطلق على هذا النوع من الحقوق، فأطلق بعض الشراح على حقوق الملكية الادبية والفكرية معا، حقوق الملكية المعنوية وأوضح الفقيه "جوسران" أن الملكية غير المادية أي الملكية المعنوية هي نوع جديد من انواع الملكية تتميز عن ملكية الأشياء المادية، فالفنان الذي يصنع تمثالا من وحي ابتكاره يتمتع بحقين من الحقوق المالية في آن واحد، يصبح للفنان حق الملكية على الشيء المادي الذي صنعه، وهو حق ملكية مادية، كما ينشأ للفنان حق آخر وهو حق ملكية معنوية، بمعنى أن يكون لهذا الفنان أن يستغل الفكرة التي صبها في قالب التمثال استغلالا اقتصاديا وذلك بصنع عدة نسخ من التمثال وبيعها. [1]

إلا أن وصف حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الادبية والفنية بأنها أنواع من الملكية المعنوية لم يلق تأييد غالبية الشراح ومنهم الفقيه الفرنسي PAUL ROUBIER، لأن هذه الحقوق المستحدثة تختلف من حيث طبيعتها عن حق الملكية، وذلك أن هذه الأخير يشمل عناصر ثلاث وهي: الاستعمال، الاستغلال، التصرف، وهذه العناصر لا تتوفر جميعها في حقوق الملكية الصناعية، فالحق في براءة الاختراع يكون من عنصرين: الاستغلال والتصرف فحسب، دون عنصر الاستعمال. [2]

1- د .سمير جميل حسنين الفتلاوي :استغلال براءة الاختراع سلسلة القانون والمجتمع، ديوان ال .الجازئر .1984 .ص.19

[2] -Voir PAUL ROUBIER : le droit de la propriété industrille. Librairie de recueil. Paris 1952.page 95.

بمعنى أن صاحب البراءة له أن يباشر استغلالها وأن يتصرف فيها بأن يتنازل عنها بمقابل أو بدون مقابل، ولكن لا يترتب على الحق في البراءة حق صاحبها في استعمال اختراعه استعمالا خاصا لنفسه، إذ أن استعمال الشخص لشيء مادي إنما هو عنصر من عناصر حق الملكية العادي، وليس من خصائص حقوق الملكية الصناعية. وإذا كان للمخترع أن يستعمل الجهاز الذي اخترعه فإنما استعماله للجهاز ترتب على حق ملكية عادي عليه وليس نتيجة منحه براءة الاختراع. [1]

فالبراءة لا يترتب عليها حق الاستعمال مثل الاستعمال الذي يترتب على حق الملكية العادية، كما أن حقوق الملكية الصناعية ليست حقوق أبدية.

فالحق في ملكية براءة الاختراع، مثله مثل الحق في الرسومات والنماذج الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، هي حقوق مؤقتة لأن الفكرة المخترعة موضوع براءة الاختراع ما هي إلا ثمرة عمل شخصي ولا يترتب سوى حقا مؤقتا لفائدة صاحبها (صاحب البراءة) لمدة زمنية محددة فبعد أن كانت (الفكرة المخترعة) فريدة من نوعها تفقد هذه القيمة التي عرفت بها خلال تلك الفترة. [2]

ب/- نظرية حقوق الملكية الصناعية، حقوق اتصال بالعملاء (الزبائن)

وهي النظرية التي جاء بها الفقيه الفرنسي PAUL ROUBIER الذي يقول فيها، أنه إذا أردنا البحث في المنفعة الاقتصادية من هذه الحقوق أي حقوق الملكية الصناعية، فلا شك أن الاجابة تكون أن الهدف هو استقطاب العملاء سواءا كان الامر يتعلق بشيء غير مادي (الاختراع، العمل الفني) أو بواسطة شيء غير مادي (العلامات، الإسم، العنوان)، وبالتالي فإننا مكتشف حالا ما هو المحتوى المالي من هذه الحقوق.

فبواسطة السيطرة على العملاء يتم الحصول على الفوائد في اطار المنافسة الاقتصادية، وهذا ما يفسر تأخر هذه الحقوق في الظهور، فهذه الأخيرة لم يتم الاعتراف بها إلا بعد ظهور

1- سمير جميل حسنين الفتلاوي: المرجع السابق. ص60.

2 - Voir PAUL ROUBIER : mémé ouvrage. Page 97.

مجتمع قائم على اساس اقتصاد تجاري وصناعي، فالهدف من هذه النوع من الأنظمة هو تلبية احتياجات أكبر عدد وفقا للمذاهب النفعية الانجلوسكسونية وذلك بمضاعفة الثروات.

فالبحث عن منافذ للوصول إلى العملاء المستهلكين عن طريق المنتجين، سوف يشكل أحد الأهداف الاساسية للنشاط الإنساني. فالأمر يتعلق قبل كل شيء بجلب وترسيخ هؤلاء العملاء، وعملية الاقتناء(الشراء) يمكن أن تخلق مصدرا مهما لتشكيل الثروة.

ويواصل: PAUL ROUBIER بقوله أن الجهد الاقتصادي المبذول، يكون من أجل الحصول على العملاء من جمهور المستهلكين، وأن الحقوق التي تظهر أثناء هذه المرحلة يكون الهدف منها هو إعطاء وضعية معينة تجاه العملاء وضمان هذه الوضعية وترسيخها في ظل المنافسة والحرية الاقتصادية.

فحقوق الملكية الصناعية إذن هي حقوق فريدة من نوعها، صحيح أن حرية التجارة والصناعة تشكل مبدأ من المبادئ الاساسية للقانون العام، إلا أن هناك حقوق معينة تظهر عندما يحل محل الحرية العامة امتياز محدد، هذا الامتياز الذي يؤدي إلى ما يدعي بلغة التجارة الحالية: الاستئثار.

فالأمر يتعلق بتخصيص حق استئثار الانتاج لشخص، إما ابتكار جديد الذي لا يمكن لمنافسة أن يقوم بتأديته أو علامة مميزة التي تستخدم لجمع الزبائن.

فهذه الحقوق المانعة DROITS Exclusifs التي نحن بصدد دراستها هدفها هو ترسيخ وضعية معينة لصالح اصحابها، هذه الوضعية التي يجب أن يحترمها المنافسون. [1]

لهذا السبب اقترح الفقيه الفرنسي PAUL ROUBIER تسمية هذه الحقوق، أي حقوق الملكية الصناعية بحقوق الاتصال بالعملاء التي تتناسب ومحتواها (طبيعتها). فإلى جانب الحقوق العينية والحقوق الشخصية، فغن تلك الحقوق تمثل شكل من أشكال الحقوق المالية.

[1]-Voir PAUL ROUBIER : le droit de la propriété industrielle. Librairie de recueil. Paris 1952. Pages. 104-105-106-107.

إلا أن الانتقاد الذي وجه لنظرية paulroubier يتمثل في أن هذه التسمية أي تسمية حقوق الملكية الصناعية بحقوق الاتصال بالعملاء، قد يثير خلطا بينهما وبين عنصر حق الاتصال بالعملاء كعنصر معنوي من عناصر المحل التجاري.

ومن جهة أخرى يعاب على هذه النظرية أنها تقتصر على حقوق الملكية الصناعية دون حقوق الملكية الأدبية والفنية بينما هي جميعها حقوق من طبيعة واحدة.

ج/- نظرية الحقوق الفكرية (E.PICARD) **أو الحقوق على الأموال غير مادية** (J.KOHLER).

بعد أن رفضت فكرة إدخال حقوق الملكية الفكرية ومنها الصناعية في طائفة الحقوق العينية، اضطر الفقه إلى ايجاد طائفة ثالثة من الحقوق المالية.

وما كان يجعل إمكانية إضفاء هذه الحقوق (الحقوق الفكرية) بصبغة الملكية هو أنه يمكن لأصحابها أن يحتجوا بها لمواجهة منافسيهم في إطار المنافسة الاقتصادية.

وإذا كانت هذه الحقوق أي الحقوق الفكرية تشبه الحقوق الشخصية من حيث طابعها المعنوي، إلا أنه ما يميزها عنها، هو أن الحقوق الشخصية يمكن أن يواجه بها شخص محدد أو من يحل محله دون الغير، عكس الحقوق الفكرية التي تعرف بطابعها المطلق.

وأول من جاء بفكرة إنشاء طائفة ثالثة للحقوق المالية هو الفقيه البلجيكي EMILLE PICARD عام 1788، الذي كانت له الجرأة في اقتراح خلق طائفة: حقوق الملكية الفكرية، ولقد لقيت هذه النظرية تأييدا كبيرا من قبل فقهاء المذهب الفرنسي ومنهم: A.COLLINو J.de la MORANDERE و CAPITANT الذين اعطوا تفسيرا واضحا لهذه النظرية. فقد اعلنوا على ان الحقوق العينية والحقوق الشخصية ليست وحدها من تمثل أهم الحقوق المالية بل هناك طائفة كاملة من الثروات التي لا يمكن ان تنتمي لا إلى طائفة الحقوق العينية ولا إلى طائفة الحقوق الشخصية، ومن بين الحقوق التي يذكرها هؤلاء الفقهاء هي حقوق المخترعين والمؤلفين، حقوق التجار والصانعين، على علاماتهم، على براءاتهم، رسوماتهم، نماذجهم، اسمائهم التجارية...الخ.

فهذه الحقوق إذن هي حقوق من نوع خاص: SUIGENERIS يخضع كل حق من هذه الحقوق لنظام قانوني خاص بها، تجتمع كلها في طائفة الحقوق المالية، معنى ذلك أنها تمثل قيمة مالية. [1]

بالنسبة للفكرة التي جاء بها الفقيه EMILLE PICARD والمتمثلة في خلق طائفة ثالثة من الحقوق المالية، ويرى الفقيه الفرنسي PAUL ROUBIER أنه يمكن أن نجد ذلك تبريرا والمتمثل في عدم إمكانية إدراجها في إحدى الطائفتين (الحقوق العينية والحقوق الشخصية).

إلا ان الانتقاد الذي جاء به PAUL ROUBIER أن التسمية التي جاء بها EMILLE PICARD والمتمثلة في "الحقوق الفكرية" لا يليق بكل أنواع الحقوق التي تنتج عن الابتكار الفكري، فيمكن أن تطلق على حقوق المخترع وحقوق المؤلف دون إمكانية استعمالها بالنسبة لعلامة الصنع أو الاسم التجاري. [2]

هذا عن ما ذهب إليه الفقيه EMILLE PICARD من المذهب الفرنسي وعن الانتقاد الذي وجه إليه.

أما المذهب الألماني، فقد اراد أن يعطي لهذه الطائفة أي طائفة الحقوق الفكرية ميزات خاصة، الفقيه J.KOHLERالذي حاول أن يضع الخطوط العريضية لنظرية جديدة قابلة للتطبيق على هذه الحقوق والتي سماها بالحقوق على الأموال غير مادية، فهي تسمية جديدة بدلا من التسمية القديمة للملكية المعنوية.

في هذه النظرية، نجد أن حق المخترع أو الفنان يرتكز أكثر منها على فكرة الحق الطبيعي والعدالة، فتظهر الفائدة بالنظر إلى تطور الحضارة عندما يقوم المبتكرين بالتعريف بابتكارهم للجمهور حتى يتسنى له الاستفادة منها والانتفاع بها.

[1] -Voir PAUL ROUBIER : le droit de la propriété industrielle. Librairie de recueil. Paris 1952. Page 99.

[2] - Voir mémé auteur, meme ouvrage. Page 99.

فحق المخترع مثلا يمثل مكافئة وكذلك تشجيع حقيقي للنشاط الانساني ولكن مادام أن الاختراع لم يتم نشره في العالم الخارجي فإنها لا ترتب الحقوق التي نحن بصدد دراستها، فحتى يحدث ذلك يجب أن ينفصل الابتكار عن شخصية صاحبه وتظهر في العالم المادي.

فالاختراع يجب أن يجسد في البراءة، والعمل الفني أو الادبي عليه أن يجسد أو يظهر من خلال النشر حتى ترتب حقوقا لصاحبها وهذه الحقوق تسمى بالحقوق المانعة DROITS PRIVATIFS.

وذلك لأن هذه الحقوق تهدف أساسا إلى الاستعمال الاقتصادي للابتكار المنجز، فيجب أن تظهر أمام الجمهور حتى يتمكن هذا الاخير من التعرف على صاحب حق استئثار الاستغلال هذا والحق لا يتعلق بالشيء المادي الذي تجسد من خلاله الابتكار فقط، بل يرتكز على الفكرة أو شكل التعبير، أي على مال معنوي.

فعندما يقوم المخترع بتجسيد الفكرة المخترعة ماديا، يكون مالكا للشيء المجسد ملكية عادية وليس كمخترع. أما إذا كان الغير هو الذي صنع الشيء موضوع الاختراع فيكون للمخترع أن يتابعه ليس بدعوى الاستحقاق، لأن موضوع الحق ليس حق عيني، بل بدعوى التقليد نتيجة الاعتداء على حق استئثار الاستغلال.

وهذا المفهوم لا يؤسس الطابع الخاص للحق فقط، بل وحتى الأثر المؤقت، حيث أن هذا المال غير قابل للامتلاك الدائم لفائدة شخص واحد، بل العكس فهو من طبيعة يجعله يوزع عبر العالم ليصبح ملكا مشتركا للانسانية.

وبهذا يكون KOHLER قد عرض نظرية عامة لهذه الحقوق، وهي حقوق من نوع جديد، أنشأتها حضارة متقدمة تقوم على مال غير مادي (الفكرة المخترعة، عمل أدبي وفني) والتي تبتعد كل البعد عن النوع القديم لحقوق الملكية المؤسسة على الاشياء المادية. [1]

[1] - Voir PAUL ROUBIER : méme ouvrage, page. 100-101.

إلا أن هذه النظرية هي الاخرى لم تسلم من الانتقاد [1] حيث يرى الفقيه الفرنسي PAUL ROUBIER أن الخطأ الكبير الذي جاء به KOHLER في هذا المفهوم يتمثل في نقص تحديد محتوى هذه الحقوق، فهو غير بعيد عن فكرة الملكية المعنوية، حيث قام فقط بتغيير المصطلحات دون أن يعدل المفاهيم القانونية. [2] وفي الاخير يقول بأن التسمية أو المصطلح الذي أصبح شائع الاستعمال على المستوى الدولي هو المصطلح المعروف بحقوق الملكية الفكرية[3] التي جاء بها الفقيه الفرنسي: EMILLE PICKARD.

هذه الحقوق تندرج ضمن أنواع الحقوق المالية التقليدية وهي الحقوق العينية والحقوق الشخصية، ولكنها تتخذ كيانا مستقلا يتلاءم وطبيعتها فهي حقوق معنوية تمنح لأصحابها حق استئثار الاستغلال لجلب الزبائن وذلك لمدة زمنية محددة. [4]

والشيء الذي لاحظناه من خلال النظريات التي تطرقنا إليها، أن هذه الاخيرة تتفق كلها على ضرورة إخضاع مثل هذه الحقوق لنظام خاص يختلف عن الأنظمة القانونية العادية للأموال ومن بين هذه الحقوق: براءة الاختراع، فهي إذن حق يمكن أن تخضع لأحكام القانون العام، لذلك تم اقتراح حل المشكل بتخصيص قانون متميز وخاص SUIGENERIS[5] يتلائم وطبيعتها وتضم هذه الحقوق (الحقوق الفكرية)، حقوق الملكية الصناعية من جهة وحقوق الملكية الادبية والفنية من جهة أخرى والتي يطلق عليها بحق المؤلف ويظهر ذلك جليا من خلال التقسيم التالي:

1- حسب الفقيه الفرنسي في نفس المرجع. ص102 فإن النظرية قد تعرضت للانتقادات من قبل فقهاء وإيطاليين. ويمكن تبرير ذلك تاريخيا بأنه آنذاك كان لهم الاتصال لأول مرة بهذا النوع من الأموال (الابتكارات، الانجازات الفنية والادبية).

2 - Voir paulroubier ; le droit de la propriété industrielle. Librairie de recueil. Paris.1952.page 102.

3- الدليل على ذلك وجود منظمة عالمية مختصة بحماية الملكية الفكرية تسمى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

4- وفقا للمادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات فإن المدة الزمنية هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع البراءة.

5- فبالنسبة للاختراعات نجد قانونا خاصا لحمايتها: المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر.

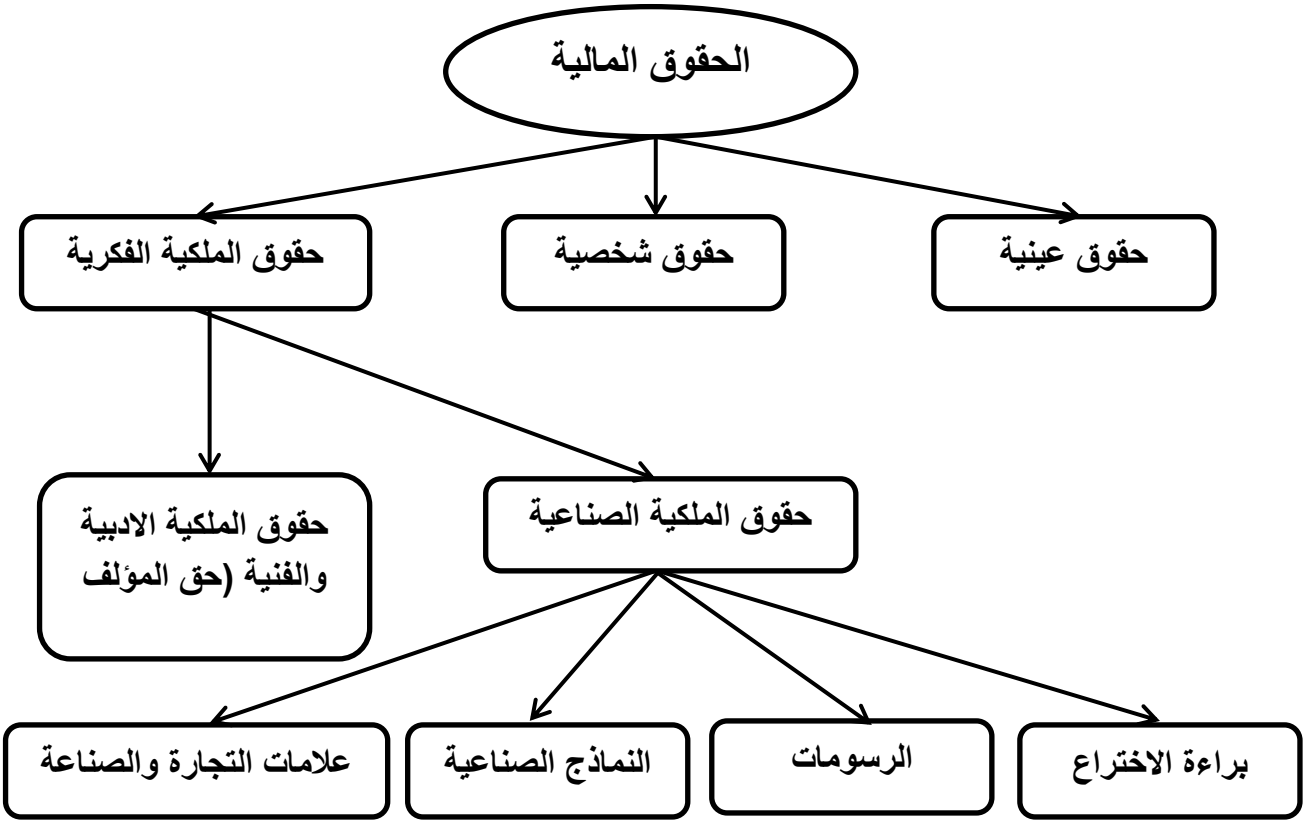

د/- موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لحق ملكية براءة الاختراع

نعتقد بأن المشرع الجزائري لا يخالف النظريات التي سبق ان تطرقنا إليها، فإذا الاختراعات على الرسوم التشريعي رقم: 93-17 وهو القانون المتعلق بحماية الاختراعات الذي صدر في 7 ديسمبر 1993 نجده ينص في مادته 10 الفقرة الاولى على ما يلي: "الحق في براءة الاختراع ملك لصاحبه أو لمن له حق امتلاكه".

فهذا القانون يعتبر أن براءة الاختراع هي حق ملكية من حقوق الملكية الصناعية، وهي وثيقة يصدرها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يعمل الآن تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، وبالتالي فهي (أي براءة الاختراع) ملكية خاصة كغيرها من أنواع الملكيات الخاصة مضمونة دستوريا، فيمكن أن يتصرف فيها صاحبها وهي قابلة للانتقال إلى الورثة، وما يميزها عن غيرها من الأنواع الاخرى من الملكيات الخاصة أنها غير مادية، فملكية البراءة تعني ملكية الفكرة المخترعة ومن ثمة فهي تخضع لأحكام القانون الخاص بحماية الاختراعات السالف

الذكر، وقد نصت على ذلك المادة: 687 من القانون المدني الجزائري "تنظم قوانين خاصة بالحقوق التي ترد على أشياء غير مادية".

ومن جهة أخرى فهي ملكية غير دائمة أي ليست أبدية، بحيث يمكن لصاحبها أن يفقدها إما بعد مرور مدة 20 سنة من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، وهو ما يسمى بسقوط براءة الاختراع في الدومين العام فتصبح الفكرة المخترعة في متناول الجميع، أو بسبب الالغاء أو بسبب التخلي.

ومما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على مبدأ نزع ملكية براءة الاختراع من أجل المنفعة العامة.

المطلب الثاني: التصرفات القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب البراءة للتمتع بملكيته

ما يمكن استنتاجه من خلال ما تطرقنا إليه في المطلب الاول أن براءة الاختراع تمنح لصاحبها الحق في ملكية الفكرة المخترعة، موضوع الحماية، مما يجعلها (أي براءة الاختراع) ملكية خاصة مضمونة قانونا تدخل في الذمة المالية لصاحبها.

ومن البديهي أنه ما يترتب عن حق الملكية، التي تمنحه هذه الوثيقة إلى جانب إمكانية انتقالها إلى الورثة،[1] هو حق صاحبها في التصرف فيها بما أنها تحمل طابع الملكية. [2]

تنص المادة 23 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على ما يلي:

"تكون الحقوق الناجمة عن براءات الاختراع قابلة للانتقال كليا أو جزئيا طبقا للتشريع المعمول به".

1- وفقا للمادة 774 من الامر رقم: 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني التي تنص على ان أحكام قانون الاحوال الشخصية هي التي تسري على تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الميراث وعلى انتقال أموال الشركة.

2- الملكية وفقا للمادة 674 من الامر رقم: 75-58 السالف الذكر، هي حق التمتع والتصرف في الاشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والانظمة.

من خلال هذه المادة يتضح لنا بأنه يمكن لصاحب البراءة أن يتصرف في ملكيته وذلك بنقل الحقوق الناجمة عنها كليا أو جزئيا، فقد يحدث أن لا تتوفر لدى صاحب البراءة الامكانيات اللازمة لاستغلال اختراعه بنفسه فيفضل أن يستفيد من هذا الحق المالي إما بالتنازل عن البراءة للغير، أو برهنها، أو تقديمها كحصة في الشركة، أو بمنح رخص تعاقدية، فأهميته البراءة بالنسبة لصاحبها هو في استغلالها أو في التصرف فيها.

وإذا ما أردنا أن نقارن بين القانون الجديد [1] والقانون القديم [2] من هذا الجانب (جانب التصرف في الحقوق) فنقول بأن المشرع الجزائري في السابق، بحكم التمييز الذي كان سائدا بين الحقوق التي كانت تمنح للمخترع الجزائري وتلك التي كانت تمنح للمخترع الأجنبي، كان يسمح بانتقال الحقوق المرتبطة بكل من شهادة المخترع وإجازة الاختراع في كليتها أو في جزء منها. [3] ولكن هذا الانتقال لم يكن متعلقا بنفس الحقوق، فبما أن المخترع الاجنبي (صاحب إجازة الاختراع) كان له الحق في التصرف فيه بالتنازل أو الرهن...أو غيرها من التصرفات القانونية، أما بالنسبة للمخترع الجزائري (صاحب شهادة المخترع) فكان له الحق في نقل الحق في المكافأة التي يتحصل عليها على أساس الاثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن تطبيق الاختراع.

أما الآن وبصدور القانون الجديد نجد أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ المساواة بين المخترع الجزائري والمخترع الاجنبي، وذلك من حيث منح نفس الوثيقة التي ترتب نفس الحقوق والتي يمكن أن يتصرف فيها صاحبها وهي تصرفات قانونية تمثل نقطة إلتقاء قانون البراءات " LE DROUBIER DES BREVETS " بقانون العقود " LE DROIT DES CONTRATS " هذه التصرفات سوف نتطرق إليها في هذا المطلب الذي يتضمن اربعة فروع:

1- المرسوم التشريعي رقم: 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات.

2- الامر رقم: 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإنجازات الاختراع.

3- المادة 38 من الامر رقم: 66-54 السالف الذكر.

الفرع الاول: التنازل عن ملكية براءة الاختراع

إن الطبيعة القانونية لعقد لم تعد محل نقاش، فهو عقد بيع [1] يبرم بين صاحب البراءة والغير، ويخضع لأحكام القانون العام المتعلق بعقد البيع من حيث أركانه (الرضا–المحل–السبب) ومن حيث أسباب بطلانه كأن يشوبه إكراه أو تدليس أو غرط، وفقا للمادة 351 وما بعدها من القانون المدني الجزائري. [2]

وعن طبيعة العقد في ما إذا كان عقدا تجاريا أو مدنيا، فإن الاشكال قد تم حله وفقا للقانون العام. [3] فإذا كان كل من المتنازل والمتنازل له تاجرا، فإن العقد حتما يكون عقدا تجاريا فصفة التجارة ناتجة عن نظرية التبعية أما إذا كان المتنازل غير تاجر لأنه لم يستغل البراءة محل التنازل، فإن العقد يكون مدنيا بالنظر اليه وتجاريا بالنظر إلى المتنازل له الذي يتحصل على البراءة من أجل استغلالها.

الفرع الثاني: رهن براءة الاختراع

يمكن لبراءة الاختراع أن تكون محل رهن باعتبارها حقا من الحقوق التي تدخل في الذمة المالية لصاحب البراءة.

فبراءة الاختراع يمكن أن تكون وسيلة للحصول على القروض، ووفقا لما هو معمول به في القانون العام فإن الرهن يكون بكتابة عقد يتضمن على المبلغ المضمون، واسم صاحب الشيء محل الرهن، والتاريخ، وتحديد محل الرهن.

وما لاحظناه من خلال اطلاعنا على القانون المتعلق بحماية الاختراعات، أن هذا الاخير يعاني من فراغ قانوني.

1–د /صلاح زين الدين :الملكية الصناعية والتجارية) براءات الاختراع –الرسوم الصناعية النماذج –الصناعية –العلامات التجارية – البيانات التجارية(، دار الثقافة للنشر والتوزيع .عمان .2010 . ص.32

2– الامر رقم: 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1985 المتضمن القانون المدني.

3– الرجوع الى المادة 4 من القانون التجاري الجزائري (الامر رقم: 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتعلق بالاعمال التجارية بالتبعية.

الفرع الثالث: تقديم براءة الاختراع كحصة في راس مال الشركة

في البداية لابد من الاشارة إلى أن هناك فرق بين التنازل عن ملكية البراءة لصالح شركة وبين تقديمها كحصة في راس مالها.

في الحالة الاولى نكون أمام عقد تنازل عادي الذي تطرقنا إليه سابقا، أما في الحالة الثانية فهي حالة مساهمة في راس مال الشركة. ونشير إلى ان القانون المتعلق بحماية الاختراعات لم ينظم مسألة تقديم براءة الاختراع كحصة في راس مال الشركة، على الاقل بالنسبة للقيد على مستوى الادارة المختصة INAPI، ولا حتى في ظل القانون القديم، هذا يعني أنه علينا الرجوع إلى القواعد العامة.[1]

بالرجوع إلى المادة 79 من القانون التجاري الجزائري [2] ، نجد انه يمكن أن تقدم براءة الاختراع كحصة في راس مال الشركة مرتبطة في ذلك بالمحل التجاري، كما أن هذه المادة تنص على تقديم المحل كحصة في راس مال الشركة على سبيل الامتلاك فقط.

أما القانون المدني الجزائري [3] فنجد المادة 416 تظكر الحصص التي يمكن أن تقدم كإسهام في الشركة وهذه الحصص على نوعين: يمكن ان تكون الحصة مالا ويمكن أن تكون عملا، وبما أن براءة الاختراع تمثل حقا ماليا فيمكن أن تقدم كحصة في راس مال الشركة، إما على سبيل التملك وإما على سبيل الانتفاع.

1- الرجوع الى المواد من 416 الى 443 من القانون المدني الجزائري في ما يخص عقد الشركة.

2- الامر رقم: 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

3- الامر رقم: 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

الفرع الرابع: منح الرخص لاستغلال الاختراع

تنص المادة 24 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على ما يلي: "يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يمنح بواسطة عقد".

باعتبار ان صاحب البراءة هو الشخص الوحيد الذي بإمكانه استغلال الاختراع، لأنه يتمتع بحق استئثار الاستغلال، فلا يجوز للغير ان يستغله إلا أذا منحت لهذا الاخير رخصة من قبل صاحب البراءة، فهو اذن على شكل إيجار للفكرة المخترعة وهو يختلف عن الترخيص الاجباري الذي يمنح الحق للغير باستغلال الاختراع بدون رضا صاحب البراءة في حالة عدم قيام هذا الاخير باستغلال الاختراع أو وجود عيب أو نقص في الاستغلال.

ومن آثار المساواة التي كرسها المشرع الجزائري في النظام القانوني الجديد الخاص بحماية الاختراعات، بين المخترع الجزائري والمخترع الاجنبي، أنه يسمح لكليهما، بعد الحصول على حق ملكية الاختراع بمنح رخصة للغير لاستغلال الاختراع، الشيء الذي لم يكن موجودا في ظل القانون السابق [1] ، حيث كان صاحب إجازة الاختراع (المخترع الاجنبي) هو الوحيد الذي كان بإمكانه منح الرخص، لأنه كان يتمتع بحق ملكية الفكرة المخترعة.

ومن خلال المادة 24 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات، وهي المادة الوحيدة التي تنظم مسألة منح الرخص نستخلص من العبارة التي جاءت فيها وهي: "بواسطة عقد" أن منح الرخص لاستغلال يكون بموجب عقد يبرم بين صاحب البراءة والغير.

وبما أن عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع هو من بين العقود غير المسماة، فهو إذن يخضع للقواعد العامة من حيث شروط ابرامه، فبالنسبة للشروط الموضوعية هي نفس الشروط التي تطرقنا إليها عندما تناولنا موضوع عقد التنازل عن ملكية البراءة، أي بموجب توفر صفة مالك البراءة عند منح الرخصة، وشرط المحل، أي وجود اختراع محمي بموجب براءة الاختراع، الفرق الوحيد هو الهدف من ابرام العقد والمتمثل، ليس في التنازل عن الملكية وإنما هو منح

1- الامر رقم: 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وانجازات الاختراع.

رخصة للمستفيد لاستغلال الاختراع، حسب المدة الزمنية المتفق عليها في العقد، وذلك مقابل مبلغ من المال يدفع كما هو معمول في عقود الايجار.

أما بالنسبة للشروط ففي ما يخص شرط الكتابة فنجد المادة 24 التي لم تشترط ذلك صراحة إلا من خلال استعمال عبارة "البنود الواردة في العقد"، في حين أن القانون القديم [1] كان واضحا في هذا الشأن (م: 41 الفقرة 3) الذي كان ينص أيضا على الزامية القيد في السجل الخاص بالإجازات الشيء الذي لم يرد في القانون الجديد، [2] رغم أن المادة 8 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي [3] المتعلق بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تنص على انه من اختصاصات هذا المعهد هو: "تسجيل عقود الترخيص".

أما عن الجديد الذي جاءت به المادة 24 السالفة الذكر، نجده في الفقرة الثانية منها التي تنص على ما يلي: "لا يعتد بالبنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت، على مشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري، حدودا ناجمة عن الحقوق التي تخولها براءة الاختراع أو التي لا تكون ضرورية لحماية هذه الحقوق".

ما يستخلص من خلال هذه الفقرة، أن المشرع الجزائري من جهة يمنح حرية كاملة في التعاقد بين الاطراف في عقد الترخيص، وهو ما يتماشى ومبدأ حرية التجارة والصناعة، ومن جهة أخرى نجده يضع حدودا، وهي حدود شرعية بالنسبة للبنود التعسفية أو أنه لا يكون الهدف منها هو الحفاظ على الحقوق التي تخولها براءة الاختراع، فيكون الشرط باطلا والعقد صحيحا. كأن يشترط صاحب البراءة على المستفيد من الرخصة عدم بيع المنتوج الناتج عن استغلال الاختراع إلا بشروط محددة.[4]

1- الامر رقم: 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.

2- المرسوم التشريعي رقم: 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات.

3- رقم: 98-68

[4] - Voir : George RIPERT- Rewe ROBLOT : traité de droit commercial. Librairie générale de droit et de juris^rudence . Tome II.14émé Edition. Paris 1991.p413.

المبحث الثاني: حق التمتع بصفة المخترع

تنص المادة 10 الفقرة 3 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات [1] على ما يلي:" يحق للمخترع أو المخترعين أن تذكر أسماؤهم في طلب براءة الاختراع"

فهو إذن الحق في التمتع بصفة المخترع، أي أنه هو من حقق أو من أنجز ذلك الاختراع، وحتى ولو كان المخترعون متعددون فإنهم يشتركون في الصفة حسب الفقرة 4 من المادة 10 من القانون السابق الذكر.

وقد كان هذا الحق مضمونا أيضا في ظل القانون القديم [2] ولكن فقط عندما يكون الاختراع قد انجز خارج المنشأة. حيث أن القانون الجديد [3] يضمن الحق في التمتع بصفة المخترع حتى ولو كان الاختراع قد انجز في إطار اختراع خدمة، حيث تنص الفقرة 4 من المادة 10 من القانون الجديد على ما يلي: "إذا لم يكن المودع هو المخترع ...يحق للمخترع أن يشترط ذكر اسمه..." وما يفهم من خلال هذه الفقرة، أنه عادة ما يكون مودع الطلب هو المخترع وبالتالي يكون له الحق في ملكية اختراعه بالإضافة إلى ذلك الحق في صفة المخترع، وهو الجانب الذي يهمنا، هذا ما يؤدي بنا إلى استثناء حالة التمتع بصفة المخترع دون الحصول على حق ملكية البراءة.

السؤال المطروح الآن: ما هي الحالات التي يتحقق فيها ذلك، أي التمتع بحق ملكية براءة الاختراع بالإضافة إلى ذلك التمتع بصفة المخترع؟ وما هي درجة اهتمام المشرع الجزائري بصفة المخترع؟ أو بمعنى آخر، كيف ينظر المشرع الجزائري إلى هذا الحق؟

1- **المرسوم التشريعي رقم: 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات.**

2- **الامر رقم: 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين وإمجازات الاختراع.**

3- **المرسوم التشريعي رقم: 93-17 السالف الذكر.**

للإجابة على هذه التساؤلات خصصنا لهذا المبحث مطلبين إذ سوف نتطرق إلى الحالات التي تجتمع فيها صفة صاحب البراءة بصفة المخترع، ويكون ذلك عندما يكون صاحب البراءة هو المنجز للاختراع [1] لأنه قد يحدث أن تنفصل الصفتان عن بعضهما البعض ويكون ذلك:

1- عندما يكون صاحب البراءة ليس هو من انجز الاختراع، كأن يكون مودع الطلب شركة أو المؤسسة التي يعمل فيها المخترع.

2- وقد يكون منجز الاختراع يتمتع بصفة المخترع ولكن دون ان يكون له الحق في ملكية البراءة كأن يكون الاختراع، اختراع خدمة التي نصت عليه المواد 16 و 17 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات [2] بغض النظر عن الاستثناءات التي جاءت بها هذه المواد.

ونكون أما اختراع خدمة عندما يتم انجازه من قبل مخترع تربطه علاقة عمل بينه وبين الغير وذلك في حالتين:

أ)- إما أن يوكل إليه مهمة اختراع، تسند إليه هذه المهمة صراحة.

ب)- إما أن يقوم بإنجاز الاختراع ليس في إطار مهمة اختراع بل بمناسبة تنفيذ وظائف المؤسسة باستعمال تقنياتها و/ أو وسائلها.

ومما تجدر إليه الاشارة أن الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري بالنسبة للمخترع الجزائري هو امكانية التمتع بالصفتين: صفة صاحب البراءة وصفة المخترع، الشيء الذي لم يكن يحلم به في ظل القانون القديم.

وبما أن الحالات التي يمكن فيها لصاحب البراءة أن يتمتع بصفة المخترع نحصرها في مطلبين :

1- بالنسبة للادارة المختصة باصدار البراءات INAPI الاول الذي يودع الطلب يعد صاحب الاختراع، لأنه ليس بإمكان الادارة التأكد في ما إذا كان المودع هو المخترع الحقيقي كما أن المادة 13 من المرسوم رقم: 93-17 السالف الذكر تنص على أنه: "إذا لم يثبت اغتصاب الاختراع قضائيا، كان الاول الذي يودع براءة الاختراع.... يعد المخترع ..."

2-المرسوم التشريعي رقم: 93-17 السالف الذكر.

المطلب الاول: حالة انجاز الاختراع خارج اطار مهمة الاختراع

يمكن لصاحب البراءة أن يكون متمتعا بصفة المخترع في حالتيين :

الحالة الاول: انجاز الاختراع بطريقة مستقلة

في هذه الحالة يكون الاختراع قد انجز خارج اطار اختراع خدمة [1] و بالتالي خارج احكام المواد 16 و 17 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات، [2] فيكون المخترع في هذه الحالة منجزا للاختراع خارج النشاطات التي يمارسها في المؤسسة التي يعمل فيها، ويكون مستقلا عن كل الروابط التعاقدية مع اي كان ويقوم بنشاطات اختراعية بعيدة كل البعد أو ليست لها اي علاقة مع الواجبات التي يلتزم بها في إطار العقود التي يبرمها مع الغير،[3] كأن يقوم المهندس الذي يعمل في مؤسسة الاشغال العمومية باختراع عصا الصيد، وفي هذه الحالة طلب البراءة يتم إيداع باسم المهندس الذي يكون له كامل الحرية في التصرف في اختراعه فيصبح صاحب براءة يتمتع بصفة المخترع وذلك وفقا للمادة 10 الفقرة 3 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات السالف الذكر.

الحالة الثاني: انجاز الاختراع بمناسبة تنفيذ الوظائف أو في اطار نشاط المؤسسة باستخدام تقنياتها أو وسائلها

تنص المادة 17 الفقرة 1 من المرسوم رقم: 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات على ما يلي: "يعد اختراع خدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 16 وذلك باستخدام تقنيات المؤسسة و/أو وسائلها".

وفي هذه الحالة فإن الاختراع لم ينجز في إطار مهمة اختراع وهي تلك الاتفاقية التي اشارت اليها المادة 16 الفقرة 1 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات وإنما يكون في اطار عقد عمل أو اتفاقية جماعية بين العامل و المؤسسة لممارسة نشاطاتها، دون ان تستند إليه خصيصا

1- عن الحالات التي نكون فيها امام اختراع خدمة الرجوع الى مقدمة المبحث الاول من هذا الفصل من بحثنا.

2- المرسوم التشريعي رقم: 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات.

[3]-Voir paulRoubier : Le droit de la propriété industrielle – Librairie de recueils – paris 1952. P45.

مهمة الاختراع، بحيث قد يلجأ العامل في هذه الحالة إلى تحقيق عمل اختراعي، وذلك بمناسبة تنفيذ وظائف المؤسسة التي يعمل لديها، باستخدام تقنياتها أو/و وسائلها.

في هذه الحالة، فإن الاتفاقية التي أشارت اليها الفقرة 1 من المادة 17 السالفة الذكر هي التي تحدد الحقوق التي تعود الى المؤسسة، وذلك ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 17 من نفس القانون التي تنص على ما يلي: "وفي هذا الاطار يجب أن تحدد الاتفاقية الحقوق التي تعود الى المؤسسة من الاختراع".

ما يفهم من خلال هذه الفقرة أن الاتفاقية التي تبرم بين العامل والمؤسسة هي شريعة المتعاقدين، فهي التي تحدد الحقوق التي تعود إلى المؤسسة من الاختراع.

ملكا للمخترع مع امكانية ممارستها لبعض الحقوق، وقد يتم الاتفاق على ان تكون البراءة ملكا مشتركا بينهما.

كما يمكن أن تنص بنود الاتفاقية على أن البراءة تكون ملكا للمؤسسة وبالمقابل يتحصل العامل بالإضافة إلى راتبه الشهري، على مكافئة خاصة عن كل اختراع ينجزه، لأنه حاليا لا يوجد ما هو أصعب من المشاكل التي تطرحها العلاقة التي تربط بين العامل ورب العمل في ميدان حماية الاختراعات، التي غالبا، كما يقول بعض الفقهاء [1] ما تحل بتدخل القضائي في غياب العقد أو الاتفاقية الجماعية.

والنتيجة التي توصلنا اليها هي أن الصفتان اي صفة المالك للبراءة وصفة المخترع، لا يمكن ان يجتمعا لدى المخترع حتى ولو كان يعمل لدى مؤسسة في الحالة التي تطرقنا اليها، إلا إذا منحت الاتفاقية الحق للعامل في ملكية الاختراع مع تحديد الحقوق التي تعود الى المؤسسة، أو في حالة ما إذا نصت على أن الملكية تكون مشتركة بينه وبين المؤسسة.

[1] مثل الفقيه الفرنسي – PAUL ROUBIER Voir. PAUL ROUBIER – méme ouvrage – 36

المطلب الثاني: حالة انجاز الاختراع في اطار مهمة الاختراع

تنص المادة 16 في فقرتها الاولى من القانون المتعلق بحماية الاختراعات [1] على ما يلي: "يعد اختراع خدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة اشخاص، خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن القيام بمهمة اختراع تسند الى المخترع أو المخترعين صراحة".

فالعقد الذي اشارت اليه هذه الفقرة، والذي يربط بين العامل والمؤسسة، هو عقد خاص في مقابل الاجر الذي يتلقاه العامل تسند له المؤسسة مهمة محددة والمتمثلة في انجاز اختراع هذا الاختراع يعد اختراع خدمة يكون ملكا للمؤسسة كقاعدة عامة، وبالتالي لا يكون للعامل الا الحق في التمتع بصفة المخترع دون الحق في ملكية الاختراع.

أما الاستثناء الذي يهمنا، هو ما اشارت اليه الفقرة 2 و الفقرة 3 من المادة 16 السالفة الذكر، فمن خلال ذلك يمكن لصفة صاحب البراءة وصفة المخترع أن يجتمعا في شخص واحد وهو العامل وذلك في حالتيين :

الحالة الاول: وجود اتفاقية خاصة بين المؤسسة والمخترع

تنص المادة 16 الفقرة 2 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات [2] على ما يلي: "يعود للمؤسسة حق امتلاك الاختراع إذا لم تكن هناك اتفاقية خاصة بين المؤسسة والمخترع".

وفقا لهذه المادة يكون للمؤسسة الحق في التمتع بملكية الاختراع إذا قام العامل بتحقيقه في إطار مهمة اختراع أسندت اليه من قبلها، إلا إذا وجد اتفاق بينهما يقضي على خلاف ذلك، فالخاص يقيد العام. كأن يتم الاتفاق على ان يكون حق امتلاك الاختراع للعامل أو الاتفاق على أن تكون الملكية مشتركة بينهما. وفي كلتا الحالتين يكون صاحب البراءة متمتعا بصفة المخترع.

1-المرسوم التشريعي رقم: 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات.

2-نفس المرسوم التشريعي.

الحالة الثاني: حالة تخلي المؤسسة صراحة عن حق امتلاك الاختراع

تنص المادة 16 الفقرة الثانية من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على ما يلي:"إذا تخلت المؤسسة عن هذا الحق صراحة يصبح ملكا للمخترع"[1]

وهو الاستثناء الثاني المترتب عن حق المؤسسة في ملكية الاختراع الذي انجز في اطار مهمة الاختراع يتمثل في اعلان المؤسسة صراحة عن التخلي عن ملكية الاختراع.

في هذه الحالة أيضا يكون صاحب براءة الاختراع متمتعا بصفة المخترع، ولكن ما لاحظناه من خلال الفقرة السالفة الذكر هو وجود عبارة "صراحة" وهي العبارة التي بإمكانها، حسب رأينا أن تثير إشكالا قانونيا كبيرا وتؤدي إلى طرح التساؤل التالي: ماذا لو لم تعلن المؤسسة صراحة عن التخلي عن ملكية الاختراع، وفي نفس الوقت لم تودع طلب الحصول على البراءة؟ خاصة وأن القانون لم يمنح مهلة للمؤسسة تلتزم خلالها بإيداع الطلب.

هذا التساؤل وجدنا الاجابة عنه في القانون السابق [2] وذلك في نص المادة 22 في فقرتيها الثانية والثالثة، في حين أننا لم نجد ذلك في القانون الجديد [3] ، وهذا من شأنه أن يخلق نزاعا بين المؤسسة والعامل المخترع، فلتفادي اللجوء إلى القضاء الذي قد يجد صعوبة في حل المشكل، يمكننا أن نقدم اقتراحا لتلافي الفراغ القانوني الذي وجد في المادة 16 مع الاستعانة بما كان معمول به في ظل القانون السابق.

نقترح تعديل الفقرة 3 من المادة 16 على الشكل التالي:

1- **المرسوم التشريعي رقم: 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات.**

2- **الأمر رقم: 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.**

3- **المرسوم التشريعي رقم: 93-17 السالف الذكر.**

" على المؤسسة ان تبدي تخيلها عن ملكية الاختراع صراحة وذلك خلال 3 أشهر من تاريخ استلامها لإشعار المخترع، فإن أغفل المخترع إخبار المؤسسة فإن الأجل يسري ابتداء من تاريخ إحاطة المؤسسة علما بالاختراع [1].

ثم نضيف فقرة 4 إلى المادة 16:

" وفي حالة ما إذا لم تودع المؤسسة طلب البراءة في ظروف ستة أشهر، ابتداء من اليوم الذي اعلنت فيه انها تستفيد من حق الملكية، يجوز للمخترع أن يطلب الاستفادة من هذا الحق".

نحن نعتقد أنه بهذا التعديل أو هذا الاقتراح، تكون المادة 16 كاملة، ويمكن أن تحقق حماية كافية بالنسبة لحقوق المؤسسة وحقوق العامل المخترع على حد سواء.

1. شبراك حياة: حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستار ، فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق جامعة بن عكنون 2002/2001

المبحث الثالث: حق صاحب براءة الاختراع في استئثار استغلال اختراعه

إن من اهم الحقوق التي يتمتع بها صاحب براءة الاختراع هو حقه في استئثار استغلال الاختراع كونه يجعل صاحبه يتميز عن المنافسين الآخرين في ميدان الصناعة، فيجعله يحتكر صنع المنتوج المحمي بموجب البراءة، فهو اذن استثناء عن مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي يقوم عليه نظام الاقتصاد الحر، تمنحه براءة الاختراع لصاحبها من تاريخ ايداع الطلب وليس من تاريخ انجاز الاختراع فالبراءة إذن ناشئة لهذا الحق وليست كاشفة له.

وتظهر أهمية هذا الحق بشكل أكبر من خلال الحماية التي تمنحها التشريعات وذلك بتقرير عقوبة جزائية كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري الخاص بحماية الاختراعات في حالة التعدي عليه وهذا ما يسمى بالتقليد.

- حق الاستثمار باستغلال الاختراع

يعد حق استمار واستغلال الاختراع امتياز يفوز به صاحبه ويجعله يتميز عن باقي افراد المجتمع في ميدان الصناعة. نتيجة المجهود الفكري الذي بذله صاحبه لتحقيق النتيجة التي توصل اليها والمتمثلة في العطاء الجديد في ميدان التكنولوجيا واهمية هذا الحق يجعلنا نتعرف عن معنى حق الاستثمار وكيف تمت صياغته في ظل التشريع الجزائري [1]

تنص المادة 11فقرة 1 من امر 03. 07 على مع مراعاة المادة 14 ادناه تحول براءة الاختراع لصاحبها لمالكها الحقوق الاستمارية التالية :

في حالة ما اذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج او استعماله او بيعه او عرضه للبيع او استيراده لهذه الاغراض دون رضاه [2].من خلال هذه الفقرة نجد ان المشرع الجزائري لم يذكر عبارة حق الاستثمار واستعمل مصطلح المنع التي تؤدي الى

1- مذكرة ماجستير حقوق براءة الاختراع في القانون الجزائري ص 114 جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الادايةبن عكنون 2002.2001

2- امر 07.03 نفس الامر السابق

نفس المعنى ومعنى عبارة استثمار الاستغلال **لغة** :الاستثمار كلمة مشتقة من الفعل استثمر ومعناه خص نفسه بشيء واحتفظ به لهابه من دون اشراك الاخرين

اما الاستغلال فهو كلمة مشتقة من الفعل استغل ومعناه استثمر قصد الاكتساب والاستفادة

اما **اصطلاحا:** الاستثمار الاستغلال هو ذلك الحق الذي تمنحه براءة الاختراع لصاحبها بحيث تمكنه من ان يحتكر ميدان استغلال الاختراع المحمي بموجب تلك الوثيقة (صناعيا وتجاريا) فلا يجوز للغير ان يمارس ذلك النشاط الا اذا تحصل على رخصة من صاحب البراءة .ونجد اول اختراع اقر لصاحب الاختراع (الذي يطلب الحماية القانونية)الحق الذاتي للمخترع في الحكر (الاستئثار)هو قانون جمهورية فينيسيا (ايطاليا) الذي صدر عام 1474 ثم قانون 1628في إنجلترا، فرنسا سنة 1762 ....ثم تلتها قوانين اخرى في كافة ارجاء العالم اما الجزائر فالمشرع لم يعترف بهذا الحق الا للأجنبي وذلك من خلال امر 54.66 مؤرخ في 3مارس 1966 حيث كان يميز بين المخترع الجزائري والاجنبي تمنح للمخترع الجزائري شهادة المخترع التي تمنح له الحق في الحصول على التعويض المالي بوصفه مخترع دون الحق في ملكية الاختراع وبالتالي الحق في ان يحتكر استغلاله ولم يقضي على هذا التمييز الا بعد صدور المرسوم التشريعي 17.93 المؤرخ في ديسمبر 1993 الذي كرس مبدا المساواة بين المخترع الجزائري والمخترع الأجنبي من خلال منحها نفس الوثيقة التي تحمي الاختراع وهي براءة الاختراع [1] والسؤال المطروح ماهو نطاق هذا الحق ؟

نجد ان هذا الحق ليس بالمطلق فقد حددته التشريعات من حيث الزمان والمكان والموضوع

- نطاق الحق في الاستثمار من حيث الزمان

ان حقوق الملكية الفكرية بوجه عام محدد من حيث الزمان وهذا ما يشكل ميزاتها الجهرية وحق الاحتكار استثار الاختراع حقا ليس دائما بل انه حقا مؤقتا، اذ ينتهي بانتهاء المدك المقررة قانونا، ويصبح بعد ذلك ملكا شائعا مباحا للجميع ، والهدف من تحديد مدة مراعاة مصلحة

1- مذكرة ماجستير حقوق براءة الاختراع في القانون الجزائري جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية. بن عكنون 2001-2002. ص 2-115-119.

المخترع من جهة والمجتمع من جهة اخرى فتحقق مصلحة المخترع بناء على الحق في الاحتكار واستغلال الاختراع مدة معينة. وهذا راجع لكل مابذله من جهود ، ونفقات، ومصاريف، وابحاث لانجاز اختراعه لذا يجب ان يتمكن المخترع من الحصول على فوائد بفضل استثماره

اما مصلحة المجتمع فانها تتحقق عن طريق تكاثر الاختراعات وادخال تحسينات من اجل التقدم الصناعي و الاقتصادي[1]

تنص المادة 9من امر 07.03على ما يلي "مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الابقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به [2]".

يتبين ان المشرع الجزائري قد حدد بدء سريان حماية البراءة ،على غرار نظيره الفرسي من تاريخ ايداهع الطلب المحدد ب 20 سنة ولا تؤثر الحوادث المتعلقة بالشخص صاحب البراءة كوفاته او تغيره بسبب التنازل عن براءة الاختراع او مبادلتها او تقديمها كاسهام في شركة في مدة طلبه 20 سنة اعتبارا من تاريخ ايداع الطلب شرط دفع الرسوم السنوية اما اذا تمنع صاحب البراءة من استغلالها او استغلها بصورة غير كافية مدة 4 سنوات من تاريخ ايداع الطلب او 3 سنوات من تاريخ تسليم براءة الاختراع فانه يتعرض الى منح ترخيص اجباري لكل من يهمه الامر، ولم ينص المشرع الجزائري على تحديد حماية البراءة بعد انقضاء المدة المحددة قانونيا مهما كان السبب والعبرة في هذا عدم حرمان الاقتصاد الوطني من استغلال الاختراع والاستفادة منه اي تفوق المصلحة العامة على الخاصة [3]

وقد اختلفت القوانين المقارنة في تحديد هذه المدة هناك من حددها ب 15 سنة كروسيا مادة 522 والكويت مادة 120وحددتها اخرى 17سنة ك و.م. ا مادة 154 ، وانجلترا مادة 22 ب 16 سنة ،اما البرازيل ب 20 سنة والمانيا ب 18

1–فرحة زواوي صالح :الكامل في القانون التجاري .الحقوق الفكرية :حقوق الملكية الصناعية والتجارية –حقوق الملكية الأدبية والفنية طبعة .2006 ابن خلدون للنشر والتوزيع .ص.113

2– مادة 9 امر 07.03 المؤرخ 23 يوليو 2003 الجريدة الرسمية عدد 44

3– د.فرحة زراري صالح : نفس المرجع السابق ص134.133

- نطاق الحق في الاستثمار من حيث المكان

يتحدد نطاق حق صاحب براءة الاختراع من حيث المكان بموجب القانون الوطني ، فيتحدد بحدود اقليمها دون ان يتعداه ،الا عند وجود اتفاق يقضي بالمعاملة بالمثل ،فيجوز لصاحب البراءة ان يستغلها ا وان يرخص استغلالها داخل اقليم دولته ، كما يجوز له ذلك في دولة اجنبية ولكن لا يعتبر انتهاكا لحقوقه اذا ما تم تقليد اختراعه في الخارج الا اذا كانت تلك الدول اطرافا في اتفاقية باريس[1]

فيتوجب على مالك البراءة الذي قام بايداع اختراعه في الجزائر عدم التعدي على الحدود الاقليمية ، اي يلتزم بممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري ،واذا اراد المخترع حماية اختراعه في دول مختلفة ،يلتزم مبدئيا بايداعه في كافة هذه الدول ،هنا تلعب اتفاقية اتحاد باريس التي انظمت اليها الجزائر دورا جوهريا في هذا المجال من حيث السماح بحماية اختراعات رعايا الدول الاطراف فيها شريطة ان يكون المخترع غير متعدي الحدود الاقليمية .لكنه في نفس الوقت حقا ممنوحا لصاحب البراءة في استغلال اختراعه داخل حدود الدولة التي منحت البراءة ،الامر الذي ينبغي حمايته، وتتحقق هذه الحماية بمقتضى دعوى التقليد التي تسمح بمتابعة كل من انتهك حقوق مالك البراءة [2]

الدول الاطراف في اتفاقية باريس تستطيع ان تحمي براءتها في جميع الدول الاطراف دون غيرها .اما اذا كان هناك شخص اخر في احد الدول الاطراف له اختراع مماثل ولم يحصل علة براءة الاختراع فيستطيع ان يطلبها بعد مرور سنة واحدة من تاريخ البراءة الاولى ان لم يكن طلبها صاحب البراءة في الاقليم الطرف في الاتفاقية .

. ان عدم اباحة تسجيل اختراع في الخارج يكون من حق الدولة التي ليست طرفا في الاتفاقية لان هذه الاتفاقية تبيح لمواطني الدول الاطراف تسجيل اختراعتهم في اي من هذه الدول.

1-د.سميرة جميل الفتلاوي: استغلال براءة الاختراع سلسلة القانون والمجتمع ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 1984 ص65.59.58

2-د. فرحة زواوي صالح: المرجع السابق. ص 134-135.

كما ان الدول التي صادقت على اتفاقية باريس عدلت قوانينها التي تقضي بسقوط وبطلان البراءة عند عدم استغلالها خلال مدة معية مما يشكل حكما قاسيا على صاحب البراءة فبفضل الاتفاقية طبقت هذه الدول مثل لبنان وفرنسا احكاما اخف وطأة اذ لابد من اللجوء الى الترخيص الاجباري وعند عدم التمكن منه يشار الى الاجراء الاشد وهو اسقاط البراءة [1].

- نطاق الحق في الاستاثار من حيث الموضوع

يجوز للدول الخروج عن الحقوق الاستئثارية والحصرية العئدة للمخترع على اختراعه بصورة استثنائية محددة من حيث موضوع الاختراع من جهة ،وشروطه من حيث حقوق اصحاب الشان من جهة اخرى فالمادة 30 اتفاقية تريبس اقرت بذلك اذ اجازت للدول الاعضاء فيها الحق بادراج استثناءات على الحق الاستئثاري والحصري للمخترع ،شريطة ان لا تتعارض الاستثناءات مع الاستخدام العادي للاختراع من جهة اخرى وان تكون معقولة ومبررة من جهة اخرى والا تؤدي الى الحاق الضرر الغير مالوف بمصالح مالك البراءة او صاحب شان اخر كالطرف الثالث[2]

وفي هذا الصدد اورد المشرع الجزائري استثناءات على الحقوق الاستئثارية للمخترع اوردها في المادة 12 من الامر 07.03 التي تنص "لا تشمل الحقوق الواردة عن البراءة الا الاعمال ذات الاغراض الصناعية او التجارية ولا تشمل هذه الحقوق مايلي :

1الاعمال المؤداة لاغراض البحث العلمي فقط

2الاعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا

3استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائيى او اجهزة النقل الجوية او البرية الاجنبية التي تدخل المياه الاقليمية او المجال الجوي او التراب الوطني دخولا مؤقتا او اضطراريا [3]

1-د.سمير جميل الفتلاوي:المرجع السابق. ص72

2- صلاح زين الدين: شرح تشريعات الصناعية والتجارية المرجع السابق ص 69.68

3- امر 07.03 مؤرخ 23 يوليو 2003 الجريدة الرسمية عدد 44

المطلب الاول: تعريف حق استئثار استغلال الاختراع وتبيين التطور التاريخي لهذا الحق

يعد حق استئثار استغلال الاختراع امتياز يفوز به صاحبه يجعله يتميز عن باقي أفراد المجتمع في ميدان الصناعة، نتيجة المجهود الفكري الذي بذله صاحبه لتحقيق النتيجة التي توصل اليها والمتمثلة في العطاء الجديد في ميدان التكنولوجيا.

وأهمية هذا النوع من الحقوق يجعلنا نتعرف عن معنى حق استئثار الاستغلال وكيف تمت صياغته في ظل التشريع الجزائري الجديد الخاص بحماية الاختراعات مقارنة مع ما كان موجودا في ظل القانون السابق، لأن مسألة اختيار المصطلحات تلعب دورا كبيرا في صياغة القوانين.

وبعدها نعطي لمحة تاريخية عن هذا الحق، لتبيين في ما إذا كان قد وجد في ظل التشريعات القديمة، أم هو وليد التشريعات الجديدة وذلك على المستوى الدولي وفي ظل التشريع الجزائري.

كل ذلك سوف نتناوله في فرعين:

الفرع الاول: تعريف حق استئثار استغلال الاختراع

تنص المادة 11 في فقرتها الاخيرة من القانون المتعلق بحماية الاختراعات [1] على ما يلي:
" منع اي شخص من استغلال الاختراع موضوع البراءة صناعيا..."

من خلال هذه الفقرة نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يذكر عبارة "حق استئثار الاستغلال" بل نجده استعمل مصطلح "المنع" فالسؤال الذي يبقى مطروحا: ماذا امتنع المشرع الجزائري عن استعمال تلك العبارة عند صياغته لتلك المادة رغم انها تؤدي الى نفس المعنى؟

فإذا اردنا أن نعرف عبارة استئثار الاستغلال لغة، لوجدنا أن الاستئثار هو كلمة مشتقة من الفعل استأثر، ومعناه خص نفسه بشيء لنفسه واحتفظ لها به من دون اشتراك الآخرين فيه. [1]

1- المرسوم التشريعي رقم: 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993. جريدة رسمية رقم: 81.

أما الاستغلال فهو كلمة مشتقة من الفعل استغل ومعناه استثمر قصد الاكتساب والاستفادة.[2]

وبالنسبة للتعريف اصطلاحا فإن استئثار الاستغلال هو ذلك الحق الذي تمنحه براءة الاختراع لصاحبها بحيث تمكنه من أن يحتكر ميدان استغلال الاختراع المحمي بموجب تلك الوثيقة (صناعيا ةتجاريا)، فلا يجوز للغير أن يمارس ذلك النشاط إلا إذا تحصل على رخصة من صاحب البراءة.

ومن جهة أخرى وبقراءتنا لنص المادة 11 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات.[3]

والتي تنص على ما يلي:

" تخول براءة الاختراع مالكها الحق في ما يأتي، مع مراعاة المادة 14 أدناه:

- صنع المنتوج موضوع البراءة واستعماله وتسويقه أو حيازته لهذه الاغراض.
- استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع على البراءة وتسويقها واستخدام المنتوج الناجم مباشرة عن تطبيقها وتسويقه وحيازته لهذه الاغراض. "مع الاشارة إلى أن هذه الاعمال التي ذكرت في هذه الفقرة تعد استغلالا صناعيا وفقا للمادة 2 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات التي جاءت لتعرف معنى الاستغلال الصناعي، فالمشرع الجزائري إذن ومن خلال هذه المادة (المادة 11) نجده قد استعمل العبارة التالية: "تخول براءة الاختراع مالكها الحق".

فيفهم من خلال هذه العبارة أن استغلال الاختراع هو حق وليس واجب، في حين أن ذلك لا يتماشى وما جاءت به المادة 25 والمادة 26 التي تنص على منح الرخص الاجبارية في حالة عدم استغلال الاختراع، وأكثر من ذلك نجد ما جاءت به المادة 30 من نفس القانون، عندما تنص على سقوط براءة الاختراع في حالة مرور مدة زمنية نصت عليها تلك المادة من تاريخ منح الرخصة الاجبارية، ولم يتم استغلال الاختراع من قبل صاحب البراءة، أو لم يصلح العيب الذي وجد في الاستغلال، وهذا دليل على ان استغلال الاختراع واجب وليس حق.

1- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الاولى2000، دار الشرق، بيروت، لبنان. ص7.

2- نفس المرجع. ص1062-1063.

3- المرسوم التشريعي رقم: 93-17 السالف الذكر.

ومن جهة اخرى فإن ما ورد في هذه المادة (المادة 11 السالفة الذكر) يتنافى مع المنطق، لأن المشرع عندما جعل استغلال الاختراع واجب، والدليل على ذلك امكانية منح الرخص الاجبارية في حالة عدم الاستغلال أو النقص أو وجود عيب في الاستغلال، فإن ذلك من أجل الحفاظ على مصلحة المجتمع حتى يتمكن هذا الاخير من الاستفادة من الاختراع. فالمجتمع يمنح لصاحب البراءة الحق في استئثار الاستغلال، ولكن بالمقابل يفرض على صاحب البراءة واجب استغلال الاختراع وبشكل كامل.

لذلك نقترح تعديلا على هذه المادة، وفي رأينا يمكن أن يكون على الشكل التالي:

المادة 11:

في الفترة الاولى: تخول براءة الاختراع مالكها حق الاستئثار في الحالات التالية، مع مراعاة المادة 14.

- صنع المنتوج موضوع الاختراع الحاصلة على البراءة وتسويقها واستخدام المنتوج الناتج مباشرة عن تطبيقها وتسويقه وحيازته لهذه الاغراض.

في الفقرة الثانية: إذا لم يتحصل الغير على رخصة من المخترع فلا يحق له استغلال الاختراع.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لحق استئثار الاستغلال

في هذا المطلب سوف نسلط الضوء على أهم القوانين التي مهدت وضعت الاسس الاولى لحق استئثار استغلال الاختراع وبعدها نتطرق الى موقف المشرع الجزائري من هذا الحق المتعرف به دوليا لصاحب الوثيقة التي تحمي الاختراع، وذلك في ظل القوانين التي نظمت ميدان حماية الاختراعات.

أ/- أهم القوانين التي يعود لها الفضل في ارضاء الاسس الاولى لحق استئثار استغلال الاختراع:

إن المصطلح الذي كان يستعمل في السابق ليس "حق استئثار الاستغلال" وإنما هو مصطلح "امتياز الاستغلال"وإن اقدم قانون كان يمنح هذا الامتياز هو قانون جمهورية فونيسيا"

Réqublique VENISE " الذي صدر عام 1474، حيث كان يمنح حق الحكر لمخترعي التقنيات ومخترعي الآلات.

ثم نجد القانون الذي صدر عام 1551 في فرنسا والذي كان يمنح لشخص يسمى "MUTIO"، حق امتياز الاستغلال لمدة 10 سنوات، وذلك في ميدان صناعة الزجاج على الطريقة الفونيسية، وذلك تأثر بالقانون الذي صدر في فونيسيا.

وما لوحظ من خلال هذه التشريعات أنها لم تخصص حق الامتياز للمخترع الحقيقي، فحتى المستورد لهذه التقنيات الجديدة و في كل الميادين، كان له الحق في الحصول على هذا الامتياز لمدة تتراوح بين 5 سنوات إلى 30 سنة، فحق استئثار الاستغلال المخصص للمخترع، لم يفرض نفسه إلا تدريجيا، لذلك اعتبر اصل التشريع الخاص ببراءات الاختراع، هو نظام الاحتكارات الذي صدر عام 1623 من قبل "Jacques d'Angleterre" الذي يعود له الفضل في وضع ولأول مرة، مبدأ مفاده أن حق استئثار الاستغلال لا يمنح إلا للمخترع الحقيقي. ثم تلت بعده نصوص تشريعية في دول أخرى أخذت بهذا النظام كمصدر تشريعي لها، مثل الاعلان الملكي في فرنسا في 24 سبتمبر 1762، الذي كان يمنح امتياز الاستغلال لمدة 15 سنة للمخترع الحقيقي.

وبعد قيام الثورة الفرنسية عام 1789، ترتب عنها الغاء امتيازات الاستغلال ولكن لمدة قصيرة فقط، لانه في عام 1791، صدر قانون وسع من المزايا بحيث لم يقتصر على المخترعين الحقيقيين، بل كان يشمل كل فرنسي يستورد صناعة أجنبية وكأنه مخترع، بالاضافة إلى ذلك كان يفرض ايداع الوصف الدقيق والمبادئ وطرق انجاز الاختراعات. وبعدها صدر القانون الفرنسي في 5 جويلية 1844 الذي كان يشترط الجدة التامة، وبهذا قد قطع الطريق على كل مستورد لتقنية جديدة وأراد الحصول على الامتياز فلا يمنح هذا الحق إلا للمخترع الحقيقي.

ولكن نظرا لعدم كفاية حق الاستئثار الذي كان يتمتع به صاحب البراءة في ظل التشريعات الداخلية [1] ، كان لابد من أن تتكاثف الجهود الدولية من أجل ضمان التمتع بهذا الحق حتى

1- لأنه يقوم الغير باستغلال الاختراع في دولة أخرى دون ان يكون على علم بوجود براءة الاختراع تحمي الاختراع في البلد الذي صدرت فيه.

خارج اقليم الدولة، لذلك اجتمعت الدول و لاول مرة من أجل تحقيق هذا الهدف وذلك في 20 مارس 1883، فتم ابرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وهو دليل على اهمية ميدان حماية الاختراعات، ثم عدلت هذه الاتفاقية عدة مرات [1] ، فبموجب هذه الاتفاقية، اصبح حق استئثار الاستغلال الذي يمنح لصاحب الاختراع، حقا معترفا به دوليا. وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 9 جانفي 1975 بعد أن انضمت اليها بمقتضى الامر رقم: 66-48 في 25 فبراير 1966.

ب/- حق استئثار استغلال الاختراع في ظل القوانين الجزائرية التي نظمت ميدان حماية الاختراعات:

السؤال الذي علينا أن نجيب عليه في هذا الفرع يتمثل في: هل يعترف المشرع الجزائري لصاحب الاختراع بحقه في استئثار استغلال اختراعه في ظل كل التشريعات التي كانت سارية المفعول منذ الاستقلال والمتعلقة بميدان حماية الاختراعات؟

ان الاجابة على هذا التساؤل يكون من خلال تطرقنا إلى المراحل التي مر بها التشريع الجزائري الخاص بحماية الاختراعات منذ الاستقلال، والتي يمكن حصرها في ثلاث مراحل وهي كالتالي:

- **المرحلة الاولى:** وهي المرحلة التي تمتد من عام 1962 إلى 1966، وهي المرحلة التي كانت تعرف بمرحلة سيران النصوص الفرنسية بعد الاستقلال وفقا لقانون السيادة الصادر في 1963/12/31، ما لم يتعارض ذلك مع السيادة الوطنية وبالتالي فإن القانون الفرنسي الذي بقي مطبقا في الجزائر آنذاك هو قانون 5 جويلية 1844، الذي كان يعترف لصاحب براءة الاختراع بحق استئثار استغلال الاختراع.

1- في بر وكسال في 1904 و واشنطن 1911، لاهاي 1925، لندن 1934، لشبونة 1958، ستوكهولم 1967.

▪ **المرحلة الثانية:** وهي المرحلة التي تمتد من تاريخ صدور الامر رقم: 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع[1] الى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم: 93-17، هذا الامر (رقم: 66-54) هو القانون الذي كان يطبق في ظل النظام الاقتصادي المتبع آنذاك، وهو نظام الاقتصاد الموجه، لم يكن يمنح حق استئثار الاستغلال الا المخترع الاجنبي، أما بالنسبة للمخترع الجزائري فلم يكن له الحق حتى في استغلال الاختراع فما بالك في الاستئثار، فالشهادة التي كان يتحصل عليها كانت تسمح له بالمشاركة في نشاط متعلق باختراعه، لان هذا الاختراع كان ملكا للدولة (المادة 8 من الامر رقم: 66-54).

▪ **المرحلة الثالثة:** وهي مرحلة صدور القانون الجديد وهو المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993، الذي الغى القانون القديم وهو الامر رقم: 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966، بصرف النظر عن القانون نجده قد كرس مبدأ المساواة بين المخترع الجزائري والمخترع الاجنبي في الحصول على حق استئثار استغلال الاختراع، وذلك من خلال المادة 11 منه.

المطلب الثاني: كيفية ممارسة صاحب البراءة لحق استئثار استغلال الاختراع

في هذا المطلب سوف نبين النطاق الذي يحق لصاحب البراءة أن يمارس فيه استئثاره، وهو في نفس الوقت النطاق الذي يمنع فيه الغير من الاستغلال، ثم نبين الحدود التي وضعها القانون لصاحب البراءة في ممارسته لهذا الحق، لأنه حق نسبي وليس مطلق، وذلك في فرعين:

الفرع الاول: نطاق حق استئثار استغلال الاختراع

يمكن لصاحب البراءة أن يمارس استئثاره في احدى الحالتين التالية ذكرها، في حدود الاقليم الذي اصدرت فيه براءة الاختراع.

أ)- في حالة ما إذا كان موضوع البراءة منتوجا.

ب)- في حالة ما إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع.

1- وبشأن تطبيق الامر المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع نجد المرسوم رقم: 66-50 المؤرخ في 19 مارس 1966. جريدة رسمية رقم: 23.

أ)- في حالة ما إذا كان موضوع البراءة منتوجا:

وفقا للمادة 11 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات [1]فإنه يمكن لصاحب البراءة عندما يكون موضوع الحماية منتوجا [2]أن يحتكر صنعه أو استعماله أو تسويقه أو حيازته من أجل الاستعمال أو التسويق.

وما يلاحظ من خلال هذه المادة، أنها لم تذكر الاستيراد، رغم أن المادة 31 من نفس القانون قد نصت على انه إذا قام الغير باستيراد المنتوج، دون الحصول على رخصة من قبل صاحب البراءة، يكون قد ارتكب فعل التقليد.[3]

ولابد من الاشارة إلى ان تشريعات معظم الدول تعتبر أن استيراد المنتوج من قبل الغير يعتبر تقليدا فهو أذن استغلال بالنسبة للغير ولكنه لا يعتبر كذلك بالنسبة لصاحب البراءةلأنه يمكن لهذا الاخير أن يحتج بالاستيراد كتبرير على الاستغلال.

فالمادة 25 من القانون السالف الذكر تنص في فقرتها 3 على ما يلي: "لا يشكل استيراد المنتوج موضوع البراءة ظرفا مبررا".

ب)- في حالة ما إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع:

وفقا للمادة 11 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات، فإنه يحق لصاحب البراءة كذلك أن يمارس حقه في الاستئثار عندما يكون الاختراع الذي تحميه تلك الوثيقة طريقة صنع[4]، وبالتالي فإن هذا الاحتكار يمنح له الحق في ان يكون الشخص الوحيد دون سواه الذي يمكنه استعمال الطريقة المحمية أو تسويقها (أي تسويق الطريقة كأن يقوم بعرض الطريقة للبيع بتبيين كيفية استعمالها)، كما يمتد حق الاستئثار إلى حيازته من أجل الاستخدام أو البيع.

1- المرسوم التشريعي رقم: 93-17 السالف الذكر.

2- عن المنتوج الذي يكون موضوع الحماية، الرجوع إلى مقدمة بحثنا.

3-تطرقنا إلى موضوع التقليد في المطلب الني من المبحث الثاني من بحثنا.

4- **الرجوع الى مدخل بحثنا. ص18 بالنسبة لمحل الحماية عندما تكون طريقة صنع.**

وما يلاحظ من خلال هذه المادة، أن النطاق الذي منحه المشرع الجزائري لصاحب البراءة، حتى يمارس فيه حق الاستئثار عادل وكاف بحيث يجعله يستغل اختراعه بشكل يعوضه عن ما انفقه من مال ومجهود الذي نتج عنه الاختراع موضوع البراءة، وهذا من شأنه أن يلعب دورا كبيرا في تسجيع النشاط الاختراعي في الجزائر، لأن حق الاستئثار يعتبر من المزايا التي تدفع الباحث أو العالم إلى الاختراع.

الفرع الثاني: حدود ممارسة صاحب البراءة لحقه في استئثار استغلال الاختراع

يبدو انه ليس هناك ما يسمى بالحرية المطلقة، فكل حرية لها حدود، وهذا ينطبق ايضا على حق صاحب البراءة في استئثار استغلال اختراعه.

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى الحدود التي تمنع صاحب البراءة من ممارسته لحق الاستئثار، وهي كالتالي:

1-في حالة فقدان الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع.
2-الاعمال المؤداةلاغراض البحث العلمي.
3-عرض المنتوج في السوق بطريقة شرعية.
4-وجود المنتوج أو استعماله لحاجيات وسائل النقل الاجنبية التي تخترق مؤقتا او عرضا اقاليم خاضعة لسيادة الدولة.

1)- في حالة فقدان الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع

إن فقدان براءة الاختراع يؤدي حتما إلى فقدان صاحب البراءة لحقه في استئثار استغلال الاختراع، فالفقدان إذن يعد حدا من حدود ممارسة صاحب البراءة لهذا الحق وسبب وقوعه يتمثل إما في السقوط في الدومين العام[1] أو بالإلغاء أو بالتخلي.

إن القانون القديم وهو الامر رقم: 66-54 [1] ، لم يكن ينص على حالة السقوط في الدومين العام كسبب من اسباب فقدان الحقوق [2] ، كما أن المشرع كان يستعمل مصطلح البطلان

1-مصطلح "الدويمن" هو مصطلح اعجمي ونعني بالدومين العام الملكية العامة، أي أن الاختراع يصبح ملكا للمجتمع.

بدلا من مصطلح الالغاء ومصطلح التنازل بدلا من مصطلح التخلي[3] ، هذا من جهة، ومن جهة اخرى، فان فقدان الحقوق كان يتعلق بالاجازة دون الشهادة، أي أن القانون القديم لم يكن ينص على امكانية فقدان صاحب الشهادة (و هو المخترع الجزائري أو المخترع الاجنبي عندما يختار الخضوع للأحكام المتعلقة بالشهادة) [4] للحقوق المترتبة عن تلك الوثيقة.

أ)- سقوط براءة الاختراع في الدومين العام:

يكون سقوط البراءة في الدومين العام، إما بمضي 20 سنة من تاريخ ايداع طلب البراءة أو بسبب عدم التزام صاحب البراءة بواجباته والمتمثلة في دفع الرسوم السنوية [5] ، او بسبب عدم استغلال الاختراع أو وجود عيب أو نقص في استغلاله وذلك بعد سنتين من تاريخ منح الرخص الاجبارية [6] .

ب)- الغاء براءة الاختراع: نصت المادة 28 نت القانون المتعلق بحماية الاختراعات على الغاء براءة الاختراع، وقد تضمنت تلك المادة على الحالات التي يجوز فيها طلب ذلك وهي نفس الحالات التي كان ينص عليها القانون القديم [7]وهي كالتالي:

- حالة عدم توفر، في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 الى 8 [8]من القانون المتعلق بحماية الاختراعات.
- حالة عدم توفر في وصف الاختراع ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 20 من نفس القانون، وإذا لم تحدد مطالب البراءة الحماية المطلوبة.

1-مؤرخ في 3 مارس 1966، يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع الذي الغى بموجب المرسوم التشريعي رقم: 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات.

2-السؤال المطروح: ماذا كان مصير الاجازة إذن عند امتناع صاحبها عن دفع الرسوم السنوية؟

3-الرجوع الى المواد (54-55-56-57) من الامر رقم: 66-54 السالف الذكر.

4-المادة 7 الفقرة 3 من الامر رقم: 66-54 السالف الذكر.

5-المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم: 93-17 السالف الذكر.

6-المادة 30 من نفس المرسوم.

7-في المادتان 56 و 57 من الامر رقم: 66-54 السالف الذكر.

8-وهي الشروط الموضوعية الواجب توفرها لاستحقاق براءة الاختراع.

- إذا سبق للاختراع نفسه أن كان موضوع براءة الاختراع في الجزائر على اثر طلب سابق أو كان ذا أسبقية سالفة.

ونحن نعتقد بأن المشرع الجزائري قد اغفل عن ذكر سبب آخر من أسباب طلب الالغاء، وهو فراغ قانوني لابد من تلافيه و هو حالة اغتصاب الاختراع الذي ذكر في المادة 13 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات. ونعني بالاغتصاب هو حالة قيام شخص بطلب حماية اختراع، بعد أن تحصل عليه بطريقة غير شرعية، فهو كالسرقة، وفي الحالة يكون لصاحب البراءة الحق ليس فقط في رفع دعوى مدنية من أجل طلب الالغاء، بل يكون له الحق ايضا في رفع دعوى جزائية بسبب الاغتصاب، فيكون طرفا مدنيا يطلب التعويض عن الضرر.

– **التخلي عن براءة الاختراع:** يعتبر التخلي سببا من أسباب فقدان الحقوق الناتجة عن براءة الاختراع، وقد نصت عليه المادة 27 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات، ويختلف التخلي[1] عن الالغاء والسقوط في أن صاحب البراءة يتنازل عن تلك الحقوق بمحض ارادته (أي أن الفقدان يكون إراديا). والجديد الذي جاء به القانون السالف الذكر أن صاحب البراءة بإمكانه أن يتخلى عن مطلب أو عدد من المطالب، في حين أن القانون القديم لم يكن ينص على ذلك، هذا يعني أن التخلي لم يكن إلا كليا.

2)– الاعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي:

لم يكن القانون القديم ينص صراحة على ان الاعمال المؤداةلاغراض البحث العلمي تعتبر حدا من حدود ممارسة صاحب الاجازة لحقه في الاستئثار في حين أن القانون الجديد قد نص صراحة في مادة 12 على ما يلي:

" لا تشمل الحقوق المنجزة عن براءة الاختراع إلا الاعمال المؤداةلاغراض صناعية أو تجارية".

ولا تشمل هذه الحقوق على ما يلي:

1–إن المصطلح الذي جاء به المشرع الجزائري في ظل القانون القديم هو مصطلح التنازل، كما أن الفراغ القانوني الذي نجده في القانون الجديد انه لم ينص على اشتراط موافقة صاحب الرخصة التعاقدية قبل تسجيل التخلي أمام المصالح المختصة.

" الاعمال المؤداةلاغراض البحث العلمي وحدها ".

فهو إذن النوع الاول من الاعمال التي لايمتد اليها نطاق حق استئثار استغلال الاختراع الذي يكون لصاحب البراءة الحق في ممارسته، لأن الهدف منها هو البحث العلمي ليس لاغراض صناعية أو تجارية، هذا ما يسمح بإنجاز اختراعات أخرى وذلك بالاستناد على الاختراعات المحمية، فقد يتم الاستعانة بهذا الاختراع لتقديم دروس للطلبة أو للاستعمال الشخصي بشرط أن يكون لغرض البحث العلمي كإقامة تجارب مثلا.

3)- عرض المنتوج في السوق بطريقة شرعية:

لقد نصت المادة 12 السالفة الذكر من القانون المتعلق بحماية الاختراعات، وهو المفهوم الذي جاء به القانون القديم سواء بالنسبة للشهادات أو بالنسبة للاجازات (في المادة 10 والمادة14) على ما يلي:

" لا تسمل الحقوق المنجزة عن براءة الاختراع الا الاعمال المؤداةلأغراض صناعية أو تجارية.

ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي:

" الاعمال التي تخص المنتوج المغطى بهذه البراءة أو البراءات عقب عرض هذا المنتوج في السوق قانونا".

فعرض المنتوج في السوق بطريقة شرعية يعتبر النوع الثاني من الاعمال التي لا تعد أعمالا مؤداة لاغراض صناعية أو تجارية، وهو ما يسمى بـ:

L'Epuisement des Droits "أي " نفاذ الحقوق "

معنى ذلك انه في الاصل يكون صاحب البراءة هو الشخص الوحيد الذي يحق له صنع أو بيع المنتوج في السوق، على اساس انه صاحب الاختراع المحمي بموجب البراءة، لكن ماذا لو قام شخص غيره بعرض المنتوج في السوق بطريقة شرعية؟ فهو إذن الحد الذي يمنع صاحب البراءة من ممارسة حقه في الاستئثار فيكون العرض بطريقة.

4)- وجود المنتوج أو استعماله لحاجيات وسائل النقل الاجنبية التي تخترق مؤقتا أو عوضا اقاليم خاضعة لسيادة الدول:

وهو الجديد الذي جاء به المرسوم التشريعي رقم: 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات وقد نصت على ذلك المادة 5 مكرر 3 من اتفاقية باريس.[1]

تنص المادة 12 من المرسوم التشريعي السالف الذكر على ما يلي:

" ولا تشمل هذه الحقوق على ما يلي: (نذكر فقط النوع الثالث من الاعمال): [2]

وجود المنتوج أو استعماله على متن البواخر والسفن الفضائية أو اجهزة النقل الجوية أو البرية الاجنبية التي تدخل المياه الاقليمية أو الفضاء الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو عرضا".

تهدف هذه المادة الى تفادي الضرر الذي يمكن ان يلحق بالصالح العام من جراء الممارسة الكاملة لحق استئثار استغلال الاختراع، معنى ذلك ان وجود المنتوج موضوع البراءة او استعماله على متن وسائل النقل لا يؤدي الى المتابعة القضائية بسبب التقليد بشرط ان تتوفر الشروط المذكورة في المادة 12 السالفة الذكر وهي:

- وجود المنتوج المحمي بموجب البراءة على متن هذه الوسائل من أجل الاستعمال فقط، فلا يجوز صنعه أو بيعه.
- استعمال المنتوج أو الطريقة لحاجيات الباخرة أو السفينة الفضائية أو جهاز النقل الجوي او البري دون ان يستعمل لحاجيات اخرى.
- وسائل النقل المعنية هنا، يجب ان تكون وسائل نقل اجنبية، وبالتالي فلا يجوز استعمال المنتوج لحاجيات وسائل النقل المحلية.
- وسائل النقل المعنية هي تلك التي تخترق مؤقتا أو عرضا الاقاليم الخاضعة لسيادة الدولة

1-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في 20 مارس 1883 المعدلة في بركسال في 14 ديسمبر 1900، و واشنطن في 20 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، لندن في 2 يزنيز 1934، لشبونة في 31 اكتوبر 1958، ستوكهولم في 14 يوليو 67، جونيف في 28 سبتمبر 1979، 196.

2-الاعمال التي تعد اعمالا مؤداةلاغراض صناعية أو تجارية.

المطلب الثالث: إلتزامات صاحب براءة الاختراع وجزاء مخافتها

اذا منحت براءة الاختراع تعطي مالكها حقوقا وتلقي على مالكها واجبات والتزامات قانونية نظرا للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها براءة الاختراع وقد وضع المشرع الجزائري على كاهل مالك براءة الاختراع التزامين هامين هما :واجب او التزام دفع الرسوم السنوية وواجب استغلال اختراعه حتى يستفيد الجميع من هذه البراءة خلال المدة ويتوجب التطرق الى هذين الواجبين لبيان وضعية المخترع في حالة احترام الاحكام القانونية .

أ- الالتزام بدفع الرسوم القانونية السنوية:

يلتزم مالك البراءة بدفع زيادة عن رسوم الايداع ورسوم النشر رسوم سنوية تصاعدية والتصاعد في نسبة الرسوم يتدرج من الادنى الى الاعلى ،اذ تزداد الرسوم مع مرور السنين لغاية انتهاء مدة البراءة .ويتعرض صاحب البراءة في حالة عدم دفع الرسوم التنظيمية لسقوط حقه في ملكية البراءة .لكن خفف المشرع صرامة هذا الجزاء في امكانية استرجاع المخترع حقوقه .

ولواجب دفع الرسوم السنوية مبررات عديدة منها خاصة مراعاة المصلحة العامة بفرض الرسوم في كافة الميادين بما فيها مجال الاختراعات ،كما يمكن اعتبارها مقابلا للحماية التي يوفرها القانون للمخترع ولعل السبب الرئيسي الذي يجعل الرسوم السنوية امرا طبيعيا وغير متنازع فيه هو ان المشرع اراد استبعاد البراءات عن الاختراعات التافهة حتى لا تكون عائقا للصناعة ،وفيما يتعلق بالطابع التصاعدي للرسوم يظهر ان المشرع اخذ بعين الاعتبار وضعية المخترع المالية .ولذا الزمه بدفع رسوم ضئيلة في السنوات الاولى نظرا لكافة المصاريف التي تستلزم اتمام الاختراع (النفقات ،الاعباء....) فلا يحقق مالك البراءة ارباحا الا بعد استهلاك كافة الديون والقروض ،اما بعد استغلال اختراعه على نطاق واسع مع رفع كمية الانتاج فيقضي المنطق بضرورة اخضاع صاحب البراءة لرسوم معتبرة في السنوات الاخيرة لانها تكون غالبا مثمرة.

ب- اثار او جزاء عدم دفع الرسوم التنظيمية السنوية

ان ارادة المشرع كانت ربط البراءة بدفع الرسوم التنظيمية فقرر ان ملكية البراءة تسقط في حالة امتناع صاحبها عن دفع الرسوم التنظيمية السنوية في مهلة محددة للحماية القانونية غير ان

لصاحب البراءة مهلة 6اشهر ابتداء من تاريخ مرور سنة على الايداع لدفعها اي يستفيد من مهلة اضافية للقيام بواجبه، لكنه ملزم في هذه الحالة بدفع رسم اضافي عن التأخير[1] وهذا ما نصت عليه المادة 54 من امر 07.03[2]

-الالتزام باستغلال الاختراع واثارها وعدم الالتزام بها

أ- الالتزام باستغلال الاختراع

لابد للجماعة التي وفرت المناخ الملائم للمخترع حتى توصل الى اختراعه، ان تستفيد منه قصد تحقيق النهضة الصناعية والتطور الاقتصادي[3]

يلتزم صاحب البراءة باستغلال الاختراع موضوع البراءة باي صورة من الصور الاستغلال المشروعة ،فان كانت براءة الاختراع تعطي صاحبها الحق استئثاريا باستغلال الاختراع فانها تلقي عليه التزاما باستغلال ذلك الاختراع فعليا [4]فهو الاتزام الذي يقابل حق الملكية الصناعية فقد اوجب المشرع على صاحب براءة استغلال الاختراع في اجل معين وبالقدر الذي يكفي حاجة الدولة وذلك اعتبارات اقتصادية فعندما يمنح المشرع البراءة انما يقصد مباشرة الانتاج الفعلي في داخل بلده والا كانت النتيجة حصول الانتاج في الخارج واحتكار اسواق البلد المانحة للبراءة لتصريف هذا المنتوج باسعار مرتفعة فضلا عن الاضرار بميزان المدفوعات او ميزان الحسابي في البلد المانحة للبراءة لذلك قررت اتفاقية باريس مبدا الترخيص الاجباري واخذت به التشريعات الدول الاعضاء وهو جزاء عدم الاستغلال عملا بالمادة 5 من اتفاقية باريس المعدلة في مؤتمر لندن [5]

1- فرحة زراوي صالح: المرجع السابق من 135 الى 137

2- امر 07.03 نفس الامر

3- احمد محمد محرز : القانون التجاري،مقدمات عن التجارة وأهم التزاماته، الاعمال التجارية، المشروع التجاري، الملكية الصناعية، دار الكتب القانونية ،المجلة الكبرى، مصر، ص 535

4- صلاح زين الدين: نفس المرجع السابق ص 74

5- د.محمد حسين : الوجيز في الملكية الفكرية المؤسسة الوطنية للكتاب، 03 شارع زيغود يوسف. الجزائر1985 ص 166.165

ب- اثار او جزاء عدم الالتزام باستغلال الاختراع

يعرف الدكتور سينوت حليم دوس الترخيص الاجباري "بانه جزاء اداري لمواجهة الاخلال بالتزامات عقد اداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ الاختراع اشباعا لاحتياجات المرافق العامة ،ويؤدي هذا الاجراء الى احلال الغير محل المخترع الاصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويضه بتعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الاول "ومبرر وجود التراخيص الاجبارية هي الضرورة والمصلحة العامة للمجتمع .ذلك ان الاختراع لا تقتصر منفعته على المخترع فقط بل تمتد لتشمل المجتمع ككل ولذلك نقول بان للاختراع وظيفة اجتماعية من خلال تلبيته لاحتياجات المواطنين من خلال تسخير الاختراع واستغلاله لمصلحة الناس[1]اما المشرع الجزائري فقد تناول الرخص الاجبارية في المواد 38الى 50 من امر 07.03 والتي نلاحظ انه جاء بنفس القواعد المعمول بها في التشريع الفرنسي وفي اتفاقية باريس على حد سواء [2]فقد نصت المادة 38 بانه يمكن لاي شخص في اي وقت بعد انقضاء4 سنوات ابتداء من تاريخ ايداع طلب الاختراع او 3 سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع ان يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع او نقص فيه لتقدير الاجل المذكور اعلاه في الفقرة تطبق المصلحة المختصة اقصى الاجال. لا يمكن منح الرخصة الاجبارية الا اذا تحققت المحلة المختصة من عدم الاستغلال او النقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك اي في حالة عدم استغلال او الاستغلال غير كافي الا اذا قدم صاحب البراءة اعذارا مشروعة [3]

حالات الترخيص الاجباري : يظهر عدم استغلال براءة الاختراع بالشكل الصحيح في صور متعددة [4]

1- د.عبد الله حسن حشروم: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والطبعة. الطبعة الثانية 2008.ص 99 .103

2- د.فرحة زراوي: المرجع السابق ص 140

3- امر07.03نفس المرجع السابق ص 166

4- د. عبد الله محسن الحشروم: المرجع السابق.ص99

1- اذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة او الغير ممن ترخص ه هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للامن القومي او لحالات الطارئة او الاغراض المنفعة العامة على ان يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكنا .

2- اذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها او اذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء 3 سنوات من منح البراءة و4 سنوات من تاريخ ايداع طلب تسجيلها م 38 ف 3 امر 07.03الى انه يجوز للوزير ان يقرر منح مالك البراءة مهلة اضافية اذا تبين له ان اسبابا خارجة عن ارادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك

3- اذا تقرر قضائيا او اداريا ان هناك مالكا البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة .

شروط الترخيص الاجباري : الشروط التي يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار لدى اصدار الترخيص باستغلال الاختراع هي : [1]

1- ان يكون الهدف من الترخيص لهذه الاختراعات منصا على الوفاء باحتياجات السوق المحلية وقف ظروف كل اختراع على حدى .

2- ان يكون الطالب قد قدم كل الضمانات الضرورية بخصوص استغلال م 40 امر 07.03

3- يقتصر نطاق استخدام الترخيص ومدته على الغرض الذي يمنح لترخيص من اجله م 47 امر 07.03

4- ان يبذل طالب الترخيص محاولات جدية للحصول على الترخيص مسبقا خلال مدة معقولة وفي المقابل تعويض عادل

5- حصول مالك البراءة على تعويض عادل مقابل استغلال الغير اختراعه ويكون هذا التعويض مراعي فيه القيمة الاقتصادية م 41 امر 07.03

1- د.سعيد سعد عبد السلام :نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة براءات الاختراع ناشر دار النهضة العربية القاهرة ص 143: 42 امر 03. 07الامر السابق

الغاء الترخيص :يمكن للمصلحة المختصة بناء على طلب من مالك البراءة الغاء الترخيص اذا زالت الاسباب المؤدية الى منحه ،ولا يحول صلاح هذا الالغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص[1]

وقد ذكرت المادة 45 من امر 07.03 الحالات التي يسحب فيها الرخصة وهي :

1- اذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة الاجبارية

2- اذا تبين ان الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الاجبارية

3- لا تسحب المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية إذا اقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها وخصوصا في الحالة المذكورة في النقطة أعلاه، اذا كان المستفيد من الرخصة يستغل الاختراع المحمي بالبراءة صناعيا او قيام بتحضيرات جادة من اجل ذلك [2]

1- صلاح زين الدين المرجع السابق ص 76

2- امر 07.3 المرجع السابق

الفصل الثاني:
الحماية القانونية للحقوق الاستئثارية في القانون الجزائري واتفاقية تريبس

الفصل الثاني: الحماية القانونية للحقوق الاستئثارية في القانون الجزائري واتفاقية تريبس

المبحث الاول: الحماية القانونية للحقوق الاستئثارية في القانون الجزائري

تعتبر حماية براءة الاختراع من السياسات الهادفة لإظهار احترام المجتمع وتقديره للجهود الفكرية التي يقوم بها الافراد والمؤسسات العاملة في مجالات البحث والتطوير في الاختراعات، لذا يعد من قبيل الاعتراف بمجهوداتهم حفظ وتأصيل حقوقهم المادية والمعنوية[1]من خلال اصباغ الحماية القانونية على حق المبدع وسعي المشرع الى توفير اجواء ملائمة تنمو فيها حركة الابداع العلمي والاستثمار الصناعي لهذه المبتكرات وذلك من خلال الاهتمام بمخترعيها وتنمية قدراتهم الذهنية والفكرية وتوفير المستلزمات والاجهزة الحديثة لتمكينهم من الابداع، فاستوجب ذلك صياغة منظومة قانونية تضمن للمخترع حقه وتردع الغير وتصدرهم عن الاعتداء على منتجاته العلمية [2]. وما ذلك إلا دليل على اهمية الاختراعات في التقدم الفني والتقني وبالتالي التقدم الاقتصادي. وما لا جدال فيه ان اقرار هاته الحماية على المستوى الوطني يشجع روح الابتكار والابداع لدى افراد المجتمع.

والاختراع الجدير بالحماية هو الاختراع الذي تتوافر فيه الشروط الموضوعية من ضرورة وجود اختراع بالاضافة إلى الجدية والقابلية للتطبيق الصناعي، وأن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب العامة [3]مع وجوب استيفاء جميع الشروط الشكلية المنصوص عليها في الامر 07/03 باعتبار البراءة الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع.

1-د /خالد عقيل العقيل :الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، مرركز الدراسات و البحوث ، الرياض . 2004 ص.167

2-د /عدنان هاشم جواد الشروفي :اثر اتفاقية تريبس على قانون براءة الاختراع العراقي) دراسة تحليلية مقارنة .(ص.99

3-د /حلو ابو حلو، د /سائد المحتسب :مقمة في الملكية الفكرية وحماية براءات الاختراع .ص .8 الاطلاع على الرابط www.arabawinfo.com تاريخ الاطلاع. 116/04/2017 :

المطلب الاول: الحماية الجزائية (دعوى التقليد الجزائرية)

يستطيع صاحب البراءة حماية اختراعه عن طريق النصوص القانونية طبقا للامر 07/03 واللجوء الى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء تقليد اختراعه من طرف الغير الذي سرق مجهوده وتعبه دون إذن أو ترخيص منه.

فحسب المشرع الجزائري قد يأخذ هذا المساس بحق المخترع شكل جريمة تقليد الاختراع أو شكل جريمة بيع المنتجات المقلدة.

أولا: جريمة تقليد الاختراع:

1- تعريف التقليد:

التقليد عكس الابتكار يقوم من خلاله المقلد بالاستنساخ والنقل عن المبتكر وهو عملية محاكاة شيء مبتكر من خلال صنع شيء مقلد للشيء المخترع محل البراءة ودون موافقة صاحبها سواء تمت عملية الصنع بإتقان شديد أم لا [1].

ولتقليد التقليد يستوجب الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف فالعبرة في توافر العناصر الجوهرية للاختراع الاصلي في الاختراع المدعى تقليده ولا تهم التعديلات الطفيفة التي يدخلها المقلد على المنتجات المقلدة[2].

وطبقا لنص المادة 56 من الامر 07/03- ونفس المعنى نجده في الفقرة الاولى من المادة 31 من المرسوم التشريعي 17/93- وبالاحالة إلى نص المادة 11 من الامر 07/03 تتحقق جريمة التقليد الجنائي في الحالات التالية:

1-نسرين محمد عباس المجالي :الحماية المؤقتة للاخي رقم .31 :سنة) 1999 دراسة مقارنة(، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون خاص، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان،2009 ، ص.70-69

2-د /عبد الله حسين الخشروم :الحماية الجزائرية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الاردني) دراسة في ضوء اتفاقية تريبس (ص.228

- القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الاغراض ودون موافقة صاحب البراءة، إذا كان موضوع الاخراع منتوجا.
- استعمال طريقة الاختراع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة او بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الاغراض دون اذن صاحب الحق ورضاه، اذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع.

وجرم المشرع الجزائري هذه الاعتداءات على حق صاحب البراءة وكيفها كجنحة تقليد طبقا لنص المادة 61 من الامر أعلاه.

2- أركان جريمة التقليد:

أ- الركن المادي:

يتجلى الركن المادي في فعل المساس أو التعدي على حق من حقوق صاحب البراءة، ويتحقق الركن المادي لجريمة تقليد البراءة في الحالات التالية:

1/- تقليد المنتوج موضوع البراءة:

إن النقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد [1]. ويتعلق الامر بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة أي تحقيقه ماديا أو بيعه. ويشكل النقل المادي جزئيا أو كليا حسب الحالات لكنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون مشمولا بالحماية أي قد تم بيانه في المطالبات زيادة على ذلك يمكن متابعة كل استعمال لهذا المنتوج المحمي بالبراءة أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض [2]. وتتحقق جريمة التقليد بمجرد فعل الصنع ولا يهم إن كان المقلد حسن ام سيء النية أو كان يجهل وجود البراءة اصلا، كذلك لا يهم ما آل اليه المنتوج المقلد بعد صنعه حتى ولو اصبح غير صالح للاستعمال.

1- BRUST.J :LA CONTREFACON DES INVENTIONS ,DALLOZ,PARIS,1968,P57.

2-د/- حساني علي: براءة الاختراع(اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن). ص180.

2/- استعمال الطريقة او الوسائل موضوع البراءة:

تتعلق البراءة في هذه الحالة بالطريقة ذاتها وهي مجموعة العناصر الكيميائية والميكانيكية التي تستعمل للحصول على شيء مادي يسمى المنتوج وأخر غير مادي يسمى النتيجة، فالمشرع الجزائري يعاقب على كل اعتداء على حقوق صاحب البراءة ويحمي الطريقة بذاتها وليس المنتوج والنتيجة، لذا يجرم كل حالة تقليد طريقة محمية ببراءة تؤدي الى اعمال الاتجار والاستعمال شريطة ان يكون هذا الاستعمال لأغراض تجارية او صناعية أما إذا كان التقليد لأغراض شخصية بحتة دون تحقيق البرح لا يعد العمل تقليدا[1]

ب- الركن الشرعي:

يقتضي الركن الشرعي وجود نص قانوني يقرر العقوبة للفعل المجرم ويوضح الافعال المادية غير المشروعة التي تتكون منها جريمة التقليد ويجب ان تتوفر شروط معينة حتى يثبت الاعتداء على البراءة وهي ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة وعدم وجود افعال مبررة بالإضافة الى عدم استنزاف حق صاحب البراءة.

1/- ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة:

يشترط لاقتراف جنحة التقليد ان يكون الاختراع محميا ببراءة حتى يمكن معاقبة الشخص المقلد، أي ان يقوم صاحب الاختراع بإيداع طلب الحماية لدى الهيئة المختصة ويحصل على سند البراءة يثبت حقه في احتكار استغلال اختراعه للمدة القانونية المحددة تسري من يوم ايداعه للطلب. لهذا تقضي الاحكام القانونية بان الاعمال السابقة على تسجيل طلب البراءة لا تعد مساسا بالحقوق المرتبطة بها، ولا تشكل جنحة تقليد باستثناء الاعمال التي وقعت بعد تبليغ الشخص المقلد بالنسخة الرسمية من الوصف التفصيلي للاختراع والتي قدمت عند طلب البراءة.[2]

1-عزوق اليمين: الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة نهاية التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر. 2009/2006. ص36.

2-بلهواري نسرين: النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، ص18

2/- عدم وجود افعال مبررة:

تستبعد جنحة التقليد في حالة وجود افعال مبررة كاستبعاد الاعمال التي يقوم بإنجازها شخص شريك في ملكية البراءة أو تلك التي يقوم بها الشخص عن حسن نية بصناعة المنتوج أو استعمال الطريقة المطبقة والمحمية بالبراءة وقت تقديم طلب الحصول عليها، أيضا لا يعتبر مقلدا كل شخص يستفيد من رخصة اتفاقية أو اجبارية شرط الا يتجاوز حدود الرخصة المسموحة له.[1]

3/- عدم استنزاف حق مالك البراءة:

يقصد بعدم استنزاف الحد من صلاحيات صاحب البراءة بعد ان تحققت العمليات من قبله شخصيا أو من قبل الغير برضاه [2]. وهي العمليات التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من الامر 07/03 ونفس النص نجده في المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم: 17/93 والمادتين 10،14 من الامر 54/66.

ونصت الفقرتين الاولى والثالثة من المادة 12 من الامر 07/03 انه لا تعتبر تعديا على حقوق مالك البراءة ولا تشكل جنحة تقليد:

- الاعمال المستعملة لاغراض البحث العلمي فقط، وأي استعمال للوسائل المحمية بالبراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أي اجهزة للنقل الجوي أو البري الاجنبية التي تدخل المياه الاقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا واضطراريا. وبالرجوع الى الفقرة الثانية من نفس المادة نجد أن المشرع استبعد كلذك من دائرة جنحة التقليد الاعمال التي تتم بعد عرض المنتوج في السوق بطرق شرعية.

1-د/- علي حساني: المرجع السابق. ص176 .

2-د/ فرحة زراوي صالح: المرجع السابق.ص174.

ج- الركن المعنوي:

ان الركن المعنوي أو القصد الجنائي في جنحة التقليد مفترض لسببين:

الفرع الاول: ان افعال التقليد مفترضة بطبيعتها اذ يكون المقلد على علم بما يفعل.

الفرع الثاني: وجود قرينة قانونية قاطعة على علم مرتكب التقليد بعمله وهي اشهار البراءة وقيدها في سجل البراءات الذي يكون حجة في مواجهة الكافة.

ولم يشترط المشرع اثبات الضرر الحاصل لصاحب البراءة إذ انه مفترض عند القيام بعملية التقليد. كما يستوجب التفريق بين الفاعل الاصلي والشريك لان هذا الفاعل التبعي يستطيع التنصل من المسؤولية اذا اثبت حسن نيته، بعكس الفاعل الاصلي وكما اسلفنا ان القصد الجنائي مفترض لديه. [1]

لكن المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 61 من الامر 07/03 التي تنص على انه " يعد كل متعمد يرتكب حسب نص المادة 56 اعلاه جنحة التقليد"، يكون قد اشترط صراحة سوء النية في المقلد ولم يكتف بافتراضه.

ثانيا: جريمة بيع المنتجات المقلدة

نصت على هذه الجريمة المادة 62 من الامر 07/03 بالقول: " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يعتمد اخفاء شيء مقلد أو اخفاء عدة اشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني ".

ان المشرع لم يقصر قيام التقليد على فعل البيع فقط وإنما توسع في التجريم ومده ليشمل فعل الاحراز بقصد البيع وفعل العرض للبيع أو التداول.

وقد ذهب الى ابعد من ذلك فجرم فعل استيراد منتجات مقلدة من الخارج وجعل اي فعل من هذه الافعال يشكل الركن المادي للجريمة.[2] مع العلم أن اكتمال هذه الجريمة تكون بتوافر القصد

1- د/ حلو ابو حلو، د/ سائد المحتسب: المرجع السابق. ص12-13.

2- د/ عبد الله الخشروم: التراخيص الاجبارية لبراءة الاختراع ، الاطلاع على الرابط www.arablawinfo.com.

الجنائي لدى الفاعل، وأن يكون هذا الاخير على علم بتعامله في المنتجات المقلدة حتى يطاله العقاب المقرر، فقد يستطيع ان يدفع بأنه حسن النية أو أنه لم يكن يعلم بأن هاته المنتجات التي يتعامل بها مقلدة، بل العكس كان يعتقد انها اصلية. [1]

وتتحقق جريمة بيع المنتجات المقلدة سواء تم ذلك مرة واحدة أو اكثر وسواء حقق المقلد من وراء ذلك ربحا أم لم يحقق على الاطلاق، بل تتم الجريمة حتى ولو لحقته خسارة من جراء ذلك. [2]

آثار دعوى التقليد:

حسب المادة 61 من الامر 07/03 نص المشرع على عقوبات اصلية واخرى تبعية وفي نفس الوقت استوجب تعويض صاحب البراءة واتخاذ التدابير لمنع المقلد من مواصلة تقليد الاختراع.

- **العقوبات الاصلية:**

العقوبات الاصلية من ستة اشهر المقررة لجنحة التقليد هي:

1. الحبس من ستة اشهر الى شهرين.
2. غرامة من مليونين وخمسمائة الف دينار جزائري (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) او بإحدى العقوبتين فقط.

- **العقوبات التكميلية:**

1- اتلاف السلع المقلدة:

يقصد بإتلاف السلع المقلدة التخلص منها سواء حرقا او تحطيما أو اي طريقة اخرى. والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم الاتلاف في الامر 07/03 لكن من جانب آخر نص عليه قانون الجمارك بموجب المادة 44 من قانون المالية لسنة 2008 المعدلة للمادة 22 من قانون الجمارك بنصها: "دون الاخلال بالوسائل القانونية الاخرى التي يمكن أن يلجأ اليها صاحب

1-د/ صلاح زين الدين: المرجع السابق. ص 15.

2-د/ حساني علي: المرجع السابق187.

الملكية الفكرية التي تثبت المساس لحقه، يمكن لإدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح بإتلاف البضائع الذي ثبت انها مقلدة، أو إيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجبن الضرر بصاحب الحق، دون تقديم تعويض بأي شكل من الأشكال، ودون تحمل مصاريف من الخزينة العمومية".

كما تضيف المادة 14 من القرار المؤرخ في 2002/02/15 الصادر عن مديرية الجمارك على انه: "تتخذ إدارة الجمارك التدابير اللازمة للسماح بإتلاف السلع التي اتضح أنها مزيفة" [1] وموجب هاته المواد يعتبر اتلاف المواد المقلدة جائزا.

وللمحكمة أن تأمر باتلاف المنتجات المقلدة والادوات المعدة خصيصا لذلك وهذا الامر في اعتقاد البعض جوازي، يخضع للسلطة التقليدية للمحكمة فيكون مقبولا متى كانت المنتجات المقلدة ضارة بصحة وأمن المستهلك خاصة في المجال الصيدلاني أو أي مجال يتطلب مواصفات ومعايير دولية، ولا يكون الاتلاف مقبولا متى كانت هذه المنتجات غير ضارة بالصحة.

لذا ينبغي عدم اللجوء إلى الاتلاف إلا في حالة الضرورة كحالة استحالة الاستفادة من هذه المواد، غير ان هذا الامر وإن كان مقبولا في نتائجه ويتماشى ومقتضيات حسن سير العدالة إلا انه مردود عليه لأنه لا يتماشى مع النتائج الوخيمة التي يمكن أن تؤثر في الابداع والمبدعين [2] .

2- المصادرة:

يجوز للقاضي ولو في حالة التبرئة أن يحكم بمصادرة الاشياء المقلدة وعند الضرورة الادوات التي استعملت خصيصا لصناعتها، ويجوز تسليم الاشياء المصادرة الى صاحب البراءة وذلك بعدم الاخلال بما قد يستحق من تعويض، فالمصادرة ترمي الى منع المقلد من مواصلة استغلال اختراع غيره، أو منعه من اعادة صنع هاته الاشياء [3] .

1-علي رحال: الحماية الجنائية لبراءة الاختراع، ص394.

2- عزوق اليمين: الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، الدفعة السابع عشر 2007/2006 . ص43.

3-د/ فرحة زراوي صالح: المرجع السابق. ص182-183.

3- النشر:

النشر دليل على ارتكاب جرم التقليد وحدوث ادانة بارتكابه من قبل المحكمة المختصة، ويجوز النشر في جريدة واحدة أو اكثر ولمرة واحدة أو اكثر على نفقة المحكوم عليه [1] . كما يمكن أن يكون النشر بمختلف وسائل الاعلام الاخرى. والغاية من النشر هو احاطة الجمهور بجريمة التقليد حتى يرتدع المقلدون منهم، فيجوز للمحكمة أن تنشر الحكم الصادر ضد من قام بتقليد المنتجات أو قام ببيعها او عرضها للبيع أو استيرادها أو حيازتها بقصد البيع.

المطلب الثاني: الحماية المدنية

إن الحماية المدنية مقررة لكافة الحقوق كقاعدة عامة وقد كفلتها كافة القوانين وفقا للقواعد العامة في المسؤولية، وبالتالي يحق لطالب البراءة أن يرفع دعوى على من يتعدى على حقه في الاختراع موضوع البراءة يطالبه من خلالها بالتعويض المناسب عما لحقه من ضرر لهذا التعدي[2].

وقد اشار المشرع الجزائري الى ذلك في نص المادة 124 من القانون المدني المعدلة بالقانون 10/05 التي تنص على انه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". وعليه فالحماية المدنية تقرر بموجب دعوى التقليد المدنية أو دعوى المنافسة غير المشروعة.

أولا: دعوى الاعتداء على البراءة (دعوى التقليد المدنية)

نظمها المشرع الجزائري بموجب المواد من 56 إلى 60 من الامر 07/03 ويرجع الاصل التاريخي لهذه الدعوى إلى الدعوى الجنائية التي تقرر أنه لكل شخص وقع عليه الاعتداء على براءته بجريمة جنائية الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية

1- د/ صلاح زين الدين: المرجع السابق. ص166.

2- د/ حلو أبو حلو: المرجع السابق. ص8-9.

وأمام القضاء المدني بدعوى أصلية. فأدى ذلك إلى ظهور دعوى التقليد المدنية واستقر القضاء على وحدة التقليد في الدعوتين الجنائية والمدنية [1] .

فتحقق الحماية المدنية لصاحب البراءة طبقا لنص المادة 56 من الامر 07/03 بمجرد القيام بأي فعل يمس بحق صاحب البراءة: "باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع"، كما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه.

ويعني ذلك انه بإمكان صاحب البراءة الذي لم يقدم طلبا لتسجيل براءته اللجوء إلى هذه الدعوى لحماية اختراعه بالرغم من أن الاعتداء كان سابقا لطلب تسجيل البراءة،لأنه علم بقيام شخص بتقليد الاختراع فقام بعد علمه بهذا الاعتداء بتبليغ المقلد المشتبه فيه بنسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع. وترفع هذه الدعوى طبقا للمادة 58 من الامر 07/03 من طرف صاحب البراءة أو خلفه.

تنص الفقرة الثانية من المادة 58 من الامر 07/03 أنه اذا اثبت المدعي ارتكاب احد الاعمال المكونة لجنحة التقليد، فإن الهيئة المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية، ولم تحدد مقدار التعويض وتركت ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، كما يمكن أن تأمر بمنع مواصلة هذه الاعمال واتخاذ الاجراءات اللازمة لايقافها.

وعند مباشرة الدعوى المدنية بصفة مستقلة فإن عبء اثبات الضرر في دعوى التقليد تقع على عاتق المدعي عملا ينص المادة أعلاه [2] .

1-د/ محمد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية ، الوجيز في الملكية الفكرية للكتاب ، الجزائر 1985 ، ص 178.

2-علي رحال: الحماية الجنائية لبراءة الاختراع ، اطروحة دكتوراه في القانون ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2011/2010 ص 122.

ثانيا: دعوى المنافسة غير المشروعة

إذا رفعت دعوى التقليد أمام المحاكم ثم تبين أن الافعال موضوع الدعوى لا تشكل جريمة التقليد الجنائي وصدور حكم بعد توافر اركان الجريمة وعدم قبول الدعوى المدنية بالتبعية [1] . وكذلك إذا كان الاعتداء على حق لم يكتمل عناصره أي عندما يقدم صاحب البراءة طلبا لتسجيل براءته أو أن البراءة لم تصدر بعد، أو لم يتقدم أصلا بطلب الحصول على البراءة أي عندما يباشر استغلال اختراعه مع احتفاظه بسر اختراعه [2] .

وتبعا لذلك يجوز لصاحب البراءة أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة والمطالبة بالتعويض عن الضر الذي لحقه من الاعتداء على براءته.

وشروط هذه الدعوى هي أولا وجود منافسة بين الطرفين أي كلاهما يزاول نفس التجارة أو الصناعة أو المهنة وثانيا توافر الخطأ وهو ارتكاب اعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والامانة أو تجاوز حدود المنافسة المشروعة، أيا كان الهدف من ذلك سواء لجذب عملاء المنشأة الاخرى أو صرفهم عنها فتنعدم بذلك الثقة فيها وفي منتجاتها، أو تحريض العمال على تركها. وفي الاخير تستوجب هذه الدعوى توافر عنصري الضرر والسبب، إلا أن القضاء يفرضهما متى ثبت الخطأ ويكتفي بالضرر الادبي[3] لكي تتحقق الجريمة.

1- د/ فاضلي ادريس: المدخل الى الملكية الفكرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2010 ص245.

2- سميحة القيلوبي: الوجيز في التشريعات الصناعية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة 1967 ص160.

3-د/ محمد حسنين: المرجع السابق. ص180.

المبحث الثاني: توسيع نطاق الحماية في اتفاقية تريبس

خصصت اتفاقية التربس القسم الخامس من الجزء الثانى للمعايير الخاصة ببراءات الاختراع وتناولتها فى المواد من 27 إلى 34، وعالجت هذه المواد : المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع (المادة 27)، الحقوق الممنوحة (المادة 28) ، شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع (المادة 29)، الاستثناءات من الحقوق الممنوحة (المادة 30)، الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق (المادة 31)، الإلغاء والمصادرة (المادة 32)، مدة الحماية (المادة 33) ، براءات اختراع العملية الصناعية : عبء الإثبات (المادة 34). وقد فرضت هذه المواد على الدول الأعضاء توفير حد أدنى من مستويات الحماية يفوق مستويات الحماية المقررة فى تشريعات الدول النامية .

ونوضح فيما يلى بإيجاز أهم ما تتضمنه هذه المواد من أحكام :

المطلب الأول : معايير الحماية في اتفاقية تريبس

المواد القابلة للحصول على براءات اختراع

1 – مبدأ قابلية كافة الاختراعات للحصول على البراءة :

ألزمت اتفاقية التربس الدول الأعضاء بأن تتيح إمكانية الحصول على براءات إختراع لكافة الاختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية فى كافة ميادين التكنولوجيا [1] .وقد أوجب هذا الحكم على جميع الدول الأعضاء حماية كافة طوائف الاختراعات عن طريق البراءة أيا كان المجال التكنولوجى الذى ينتمى إليه الاختراع إذا توافرت الشروط الثلاثة التى ذكرتها المادة 1/27 وهى : الجده ، والخطوة الابداعية ، والقابلية للتطبيق الصناعى.

ويلزم هذا الحكم الدول الأعضاء التى تستبعد الاختراعات الدوائية أو الكيميائية أو الغذائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة، أو تقصر منح البراءة على الاختراعات المتعلقة بالطريقة

1–وقد نصت المادة 1/27 من الاتفاقية على ذلك بقولها : " مع مراعاة أحكام الفقرتين 2و3 ، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأى اختراعات ، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية ، فى كافة ميادين التكنولوجيا ، شريطة كونها جديدة وتنطوى على "خطوة إبداعية " وقابلة للاستخدام فى الصناعة . ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65، والفقرة 8 من المادة 70 ، والفقرة 3 من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجى أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً ".

الصناعية دون الاختراعات المتعلقة بالمنتجات بتعديل قوانينها بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية [1] . وقدوفقت الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية تشريعاتها لإتاحة منح براءة المنتج وبراءة الطريقة الصناعية عن الاختراعات الدوائية والكيميائية والغذائية، شأنها فى ذلك شأن الاختراعات التى تنتمى إلى المجالات التكنولوجية الأخرى .

2 – مبدأ عدم التمييز بين الاختراعات :

كما أوجبت المادة 1/27 من الاتفاقية على الدول الأعضاء عدم التمييز بين الاختراعات فيما يتعلق بمنح البراءة أو التمتع بحقوق ملكيتها على أساس مكان الاختراع، أو المجال التكنولوجى الذى ينتمى إليه، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً.

ومن ثم لا يجوز للدول الأعضاء أن تميز فى المعاملة بين الاختراعات التى ابتكرت فى داخل إقليمها والاختراعات التى تم التوصل إليها فى الخارج سواء فيما يتعلق بإمكانية الحصول على البراءة، أو الحقوق التى تمنح لأصحابها، كما لا يجوز التفرقة فى المعاملة بين الاختراعات على أساس المجال التكنولوجى الذى ينتمى إليه الاختراع. ولا يقتصر تطبيق مبدأ المساواة فى المعاملة بين الاختراعات على المساواة فيما بينها من حيث إمكانية الحصول على البراءة ، بل يمتد تطبيق مبدأ المساواة ، إلى التمتع بحقوق ملكية البراءة . [2]

ومن ثم فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء التى تميز بين الاختراعات التى تنتمى إلى مجالات تكنولوجية مختلفة بأن تعدل هذا الحكم لتقرير المساواة فى المعاملة بين طوائف الاختراعات المختلفة من حيث شروط منح البراءة، والتمتع بحقوق ملكيتها.

ومن الجدير بالذكر أن التفرقة فى المعاملة بين الاختراعات، من حيث مدة الحماية كانت مقررة فى تشريعات دول كثيرة، وخصوصاً فى الدول النامية. ففى مصر مثلا كان قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الملغى رقم 132 لسنة 1949 يحدد فى المادة 12 منه مدة

2–ومن هذه التشريعات قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية المصرى الملغى رقم 132 لسنة 1949، حيث أن المادة الثانية (ب) من القانون كانت لاتجيز منح البراءة عن الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطريق عمليات كيميائية خاصة وفى هذه الحالة الأخيرة لاتنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها .

2–د/عزوق اليمين: المرجع السابق. ص131.

البراءة بخمسة عشر سنه تبدأ من تاريخ طلب البراءة ، ويجوز تجديدها مرة واحدة لمدة لا تجاوز خمس سنوات، غير أن البراءة التى تمنح عن الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية (وهى براءة الطريقة الصناعية دون براءة المنتج) كانت مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد [1]. وحيث أن المادة 1/27 من اتفاقية التربس تلزم الدول الأعضاء بعدم التفرقة فى المعاملة بين الاختراعات فقد أوجب هذا الحكم على جميع الدول الأعضاء التى تتضمن تشريعاتها أحكاماً تماثل ما كانيتضمنه القانون المصرى إلغاء التفرقة فى المعاملة بين الاختراعات الدوائية والكيميائية والغذائية وغيرها من طوائف الاختراعات الأخرى .وبناءا على ذلك فقد جعل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم 82 لسنة 2002 مدة الحماية بالنسبة لبراءة الاختراع 20 سنة دون تفرقة بين براءة المنتج و براءة الطريقة الصناعية، و دون تفرقة بين المجال التكنولوجي الذى ينتمى إليه اختراع و اختراع آخر.

وبالإضافة إلى ذلك أوجبت المادة 1/27 من اتفاقية التربس على الدول الأعضاء أن تمنح براءات اختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز بين الاختراعات فيما يتعلق بما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً . وقد نصت على ذلك بقولها " ... تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز وفيما يتعلق ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً ".[2]

و يفهم من هذا النص أنه يفرض على الدول الأعضاء إلغاء الالتزام بالاستغلال الصناعى للاختراع فى إقليم الدولة المانحة للبراءة وهو التزام تفرضه كثير من التشريعات المقارنة – وخاصة فى الدول النامية – على مالك البراءة لجذب الاستثمارات الأجنبية ودفع عجلة التنمية الصناعية والاقتصادية. غير أن هذا التفسير لم تأخذ به تشريعات بعض الدول النامية . ففى البرازيل لم يأخذ قانون الملكية الصناعية البرازيلى رقم 279-9 الصادر فى 14 مايو 1996 بهذا التفسير، وفرضت المادة 68 منه على صاحب البراءة استغلال اختراعه فى البرازيل استغلالا صناعيا. وقد اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على هذا النص وتقدمت بشكوى لجهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية بدعوى مخالفة البرازيل لأحكام المواد 27 ، 28 من اتفاقية التربس والمادة

1-وقد تأثرت قوانين براءات الاختراع فى الدول العربية إلى حد كبير بأحكام قانون براءات الاختراع المصرى الملغي رقم 132 لسنة 1494، ونقلت كثيراً من أحكامه . فعلى سبيل المثال نقل قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الكويتى القديم رقم 4 لسنة 1962 فى مادته 12 ذات حكم المادة 12 من القانون المصرى .

2 - wipo-ip-jd-cai-07

3 من جات 1994 [1] . وبعد أن تم إنشاء فريق تحكيم للنظر فى النزاع أخطر طرفى النزاع جهاز تسوية المنازعات فى 5 يوليه 2001 بالتوصل إلى حل ودى للنزاع .

3 – الاستثناءات التى يجوز تقريرها على مبدأ قابلية جميع الاختراعات للحصول على البراءة:

أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على البراءة ثلاث طوائف من الاختراعات هى :

- الاختراعات التى يكون منع استغلالها تجاريا فى أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة بما فى ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.
- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات .
- النباتات والحيوانات (خلاف الكائنات الدقيقة) والطرق البيولوجية فى معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات (خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة).

ومن الجدير بالذكر أن استثناء طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات لا يمتد إلى الأدوات الطبية ولا المنتجات الدوائية .

وتتفق الاستثناءات المتقدمة التى أجازت اتفاقية التربس للدول أن تقررها مع ما هو مقنن فى تشريعات معظم الدول الأوروبية . وهذا الحكم مقرر أيضا فى اتفاقية ميونيخ 1973 بشأن البراءة الأوروبية .

4 – حماية الأصناف النباتية الجديدة:

ورغم أن اتفاقية التربس أجازت للدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية استثناء النباتات من قابلية الحصول على براءة اختراع، إلا أنها أوجبت عليها أن تحمى الأصناف النباتية الجديدة

1– ibid.

أما عن طريق براءات الاختراع ، أو عن طريق نظام فريد من نوع خاص ، أو عن طريق نظام مزيج منهما . [1]

ومن الغنى عن البيان أن من مصلحة الدول النامية ألا تحمى الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءة الاختراع ، وأن تضع نظاما خاصا لحمايتها يتفق مع مصالحها الوطنية . ويمكن للدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أن تسترشد عند وضع نظام خاص للحماية بالاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المعروفة باتفاقية اليوبوف (UPOV) .

المطلب الثاني : الحقوق الممنوحة في اتفاقية تريبس

الحقوق الممنوحـة

1- براءة المنتج :

وفقا لحكم المادة 28-1(أ) من الاتفاقية يكون من حق صاحب البراءة إذا كان موضوعها منتجا ماديا (براءة المنتج) ، منع الغير من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج لهذه الأغراض. ويحظر على الغير القيام بأى فعل من هذه الأفعال ما لم يحصل على موافقة مالك البراءة .[2]

ولقد توسعت المادة 28-1(أ) فى تعداد الحقوق الاستئثارية المقررة لصاحب البراءة ، فلم تقصر حقوق صاحب البراءة على الحق فى منع الغير من صنع المنتج أو استخدامه أو بيعه ، بل أضافت إلى قائمة الفعال المحظورة على الغير عرض المنتج موضوع البراءة للبيع أو استيراده للأغراض المتقدمة .[3]

2 – براءة الطريقة الصناعيـة :

وفقا لحكم المادة 28-1(ب) يكون من حق مالك براءة الطريقة الصناعية أن يمنع الغير من الاستخدام الفعلى للطريقة الصناعية فى الإنتاج. ويمتنع على الغير استخدام أو عرض للبيع

1-د/ داناحمة عبد القادر: حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية (دراسة تحليلية مقارنة) ص125.

2- محمد حسنين: المرجع السابق. ص230.

3- فاضلي ادريس: المرجع السابق. ص271.

أو بيع أو استيراد المنتج الذى يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة للأغراض المتقدمة، ما لم يحصل على موافقة مالك البراءة .

وقد توسعت المادة 28-1(ب) إلى حد بعيد فى نطاق الحقوق الاستئثاريةالتى منحتها لمالك براءة الطريقة الصناعية ، فلم تقصر حق مالك البراءة على منع الغير من تصنيع المنتج باستخدام الطريقة الصناعية موضوع البراءة ، بل أضافت إلى ذلك حق مالك البراءة فى منع الغير من استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج الذى يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض . ويلزم هذا الحكم الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بأن تمنح قوانينها مالك براءة الطريقة الصناعية حقوقا استئثارية على المنتج ذاته ، لا على طريقة تصنيعه فحسب

وقد بلغ مستوى الحماية الذى قرره هذا الحكم حداً يفوق مستويات الحماية المقررة لبراءة الطريقة الصناعية فى كثير من التشريعات المقارنة .

3 - التصرف فى البراءة :

عالجت المادة 28-2 من اتفاقية التربس أهم التصرفات التى يكون من حق مالك البراءة القيام بها ، وهذه التصرفات ترد على البراءة على اعتبار أن لها قيمة مالية .

وقد أوجبت المادة 28-2 من الاتفاقية على الدول الأعضاء إقرار حق مالك البراءة فى التنازل عنها للغير the right to assign the patent وانتقال ملكيتها بالإرث transfer by succession ، وحق مالكها فى إبرام عقود ترخيص باستغلالها licensingcontracts .

ويقصد بالتنازل عن البراءة للغير نقل ملكيتها للغير بعوض أو بغير عوض ، ومن أهم صور التنازل عن البراءة بعوض بيع البراءة أو تقديمها كحصة عينية على سبيل التمليك فى رأس مال شركة . أما التنازل عن البراءة بدون عوض فيعتبر هبة للبراءة.

وقد يكون التنازل عن البراءة كليا وفى هذه الحالة يكتسب المتنازل إليه كافة الحقوق التى كانت ثابتة لصاحب البراءة المتنازل عدا حقه الأدبفى أبوة الاختراع. وقد يكون التنازل جزئيا لا ينصب إلا على بعض حقوق المتنازل دون البعض الآخر. [1]

- شروط يجب توافرها فى طلب الحصول على براءات الاختراع:

تلزم التشريعات المقارنة المخترع عند ايداع طلب الحصول على البراءة بالإفصاح الكامل عن الاختراع باسلوب واضح يكفى لتمكين أى شخص لديه الخبرة الفنية فى مجال التخصص الذى ينتمى إليه الاختراع من تنفيذه . وقد أوجبت المادة 1/29 من اتفاقية التربس على البلدان الأعضاء أن تلزم من يتقدم بطلب الحصول على البراءة بذلك. كما أجازت للدول الأعضاء أن تشترط على المتقدم أن يبين أفضل اسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع فى تاريخ التقدم بالطلب أو فى تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الاسبقية . وهذا يقتضى من المخترع أن يكشف عن كافة المعارف الفنية والتكنولوجية والمعلومات اللازمة لتنفيذ الاختراع على أفضل وجه .

كما أجازت المادة 2/29 للبلدان الأعضاء أن تشترط على من يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع تقديم المعلومات المتعلقة بالطلبات المماثلة التى تقدم بها فى دول أجنبية أو البراءات التى حصل عليها فيها .

- الاستثناءات من الحقوق الممنوحة:

تجيز المادة 30 من اتفاقية التربس للبلدان الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية منح استثناءات محدودة من الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستغلال العادى للبراءة ، وألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

ومن الأمثلة على الاستثناءات المقررة فى التشريعات المقارنة على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب البراءة استخدام الغير للاختراع فى مجال البحث العلمى، والأغراض التعليمية ، وإجراء التجارب عليه للوقوف على الأسرار التى لم يفصح عنها المخترع. وكذلك الأعمال التى

1- د/ محمد حسنين: المرجع السابق. ص280.

تقتصر على نطاق محدود وتتخذ طابعا خاصا مثل الاستعمال الشخصى للاختراع لأغراض غير تجارية ، وتحضير الدواء المشمول بالحماية عن طريق البراءة فى الحالات الفردية طبقا لتذكرة العلاج التى يعدها الطبيب المعالج ، وتصنيع الأدوية المحمية بقصد الحصول على الموافقة التسويقية من الجهات المسئولة فى الدولة عن الصحة العامة قبل طرحها للبيع.[1]

الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق :

وقد تناولت المادة 31 من اتفاقية التربس الاستخدامات الأخرى للاختراع بمعرفة الغير بدون الحصول على موافقة صاحب الحق، وهذه الاستخدامات على نوعين هما : استخدام الاختراع بمعرفة الحكومة، والترخيص الإجبارى للغير باستغلال الاختراع.

وقد وضعت المادة 31 شروطا صارمة لاستخدام البراءة بدون الحصول على موافقة صاحب الحق ، وقيدت بذلك استخدام الترخيص الإجبارى . ويلاحظ أن حالات منح الترخيص الإجباريالتى ذكرتها المادة 31 لم ترد على سبيل الحصر ، بل وردت على سبيل المثال ، ومن ثم يجوز لتشريعات الدول الأعضاء أن تقرر منح تراخيص اجبارية فأى حالات أخرى بخلاف الحالات التى وردت فى المادة 31 إذا ما توافرت الشروط التى ذكرتها المادة 31 تربس .

الإلغاء والمصادرة

وفقا للمادة 32 من اتفاقية التربس يجب على الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أن تتيح فرصة الطعن أمام القضاء فأى قرار بإلغاء أو مصادرة الحق فى براءة الاختراع .

مدة الحماية

وضعت المادة 33 من اتفاقية التربس حداً أدنى لمدة الحماية المقررة للاختراع الذى تمنح عنه البراءة، وهى مدة عشرين سنة على الأقل تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة .

براءات اختراع الطريقة الصناعية :

عبء الإثبات من القواعد الأصولية المقررة فى مجال الإثبات فى كل الشرائع القانونية أن " البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر " . ومن ثم فإن الأمر يقتضى إذا ادعى مالك براءة

1- ibid.

الطريقة الصناعية وقوع اعتداء على حقوقه المقررة بموجب البراءة عليه عبء إثبات أن المنتج المطابق محل الإدعاء قد تم تصنيعه باستخدام الطريقة الصناعية المشمولة ببراءة الاختراع .

ولما كان من الصعب على مالك البراءة إثبات ذلك ، خاصة فى مجال الصناعات الكيميائية والدوائية، فقد طالبت الدول المتقدمة فى مفاوضات جولة أورجواى بتعديل هذا الوضع عن طريق تعديل قواعد الإثبات لمصلحة مالك البراءة تدعيما لحقوقه . وقد وضعت المادة 34 من اتفاقية التربس لتحقيق هذا الغرض، فقررت نقل عبء الإثبات فى الدعاوى المدنية المتعلقة ببراءة الطريقة الصناعية من المدعى إلى المدعى عليه بالمخالفة للقواعد الأصولية للإثبات فى كل الشرائع القانونية . [1]

وقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة 34 على الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أن تخول للسلطات القضائية صلاحية نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه وذلك بأن تأمره بإثبات أنه قام بتصنيع المنتج المطابق بطريقة تختلف عن الطريقة الصناعية المشمولة ببراءة اختراع الطريقة الصناعية . وتلتزم الدول الأعضاء بأن تقيم فى تشريعاتها قرينة بسيطة مضمونها أن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه باستخدام الطريقة الصناعية المشمولة ببراءة الاختراع فى إحدى الحالتين التاليتين على الأقل :

(أ) إذا كان المنتج الذى تم الحصول عليه وفق الطريقة الصناعية المشمولة ببراءة الاختراع جديداً ،

(ب) إذا توفر احتمال كبير فى أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ، ولم يتمكن صاحب الحق فى براءة الاختراع من تحديد الطريقة التى استخدمت فعلا من خلال بذل جهود معقولة فى ذلك السبيل .

وقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة 34 أن الدول الأعضاء يجوز لها أن تقصر نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه على حالة واحدة فقط من الحالتين المتقدمتين .

ووفقا للفقرة الثالثة من المادة 34 إذا ما قدم المدعى عليه دليلا خص به الادعاء الموجه ضده يتعين أن تؤخذ فى الاعتبار مصالحه المشروعة وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية أسراره الصناعية والتجارية .

1- wipo.ip.jd-cor-04.

الخاتمـــــــة

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن الاختراع هو انعكاس للشخصية المعنوية للمبتكر ،لأن معيار التفاضل بين الفرد والآخر وبين الدول أصبح يعتمد على مستوى الإبداع الفكري ، وخاصة الاختراع الصناعي التي هي وسيلة من وسائل الإنتاج ومقياس التطور والتقدم الذي ظهر بظهور الثورة الصناعية في العالم ،وإن الحماية التي تكرسها الدولة في القوانين التي سنتها من اجل حماية المخترع ، وإنزالهامنزلتها المرموقة التي يستحقها فحسب ، وإنما هي حماية لمكانتها بين الدول والأمم وفعلا فقد سعت أغلب الدول العالم لتطوير نظمها القانونية الخاصة بالحماية معتبرة إياها الصرح الذي يحافظ على هذا الاختراع .

ومن خلا ل هذه الدراسة التي قمنا بها خلصنا للنتائج التالية

المشرع الجزائري أحدث قفزة نوعية من خلال القوانين التي أقرها لصاحب براءة الاختراع حيث اقر جملة من الحقوق ووضع شروط له كالجدة المطلقة، والخطوة الابتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي مع لزوم اتباع الاجراءت الازمة لكي يتمتع بالحقوق الإستئثاية الازمة على اختراعه.

وأستبعد المشرع جملة من الاختراعات كالاختراعات المجردة وغير قابلة للتطبيق الصناعي والتي تمس بالنظام العام والآداب والعامة وسلامة البيئة والأشخاص في الحدود الجزائرية

كما جاءت اتفاقية تريبس بقواعد قانونية فريدة من نوعها أو نستطيع القول ان اتفاقية تريبس كانت سباقة لها والتي أعطت اهتماما قانونيا بالغا وهو تشيد الحماية القانونية لبراءة الاختراع وتوسيع مدة الحماية والحقوق المترتبة عليه ،كما توسعت الاتفاقية في تحديد مجالات البراءة لتشمل منح الحماية لفصائل النبتات الجديدة والمنتجات الدوائية، وكذلك تلك المتعلقة بمنتجات صناعية أو عمليات أو طرق تصنيع وجعل الحماية تمس كل ميادين التكنولوجيا . كما يعاب عليها أنها جاءت تخدم مصالح الدول المتقدمة والاهتمام المبالغ فيه للنواحي التجارية على حساب الحقوق المعنوية للأشخاص.

قائمـــــة
المصادر والمراجع

قائمة المراجع بالعربية:

1. احمد محمد محرز: القانون التجاري، مقدمات عن التجارة واهم التزاماتها، الاعمال التجارية، المشروع التجاري، الملكية الصناعية، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر 1986.

2.حساني علي: براءة الاختراع(اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن).

3. حلو ابو حلو، د /سائد المحتسب :مقمة في الملكية الفكرية وحماية براءات الاختراع .ص 8. الاطلاع على الرابط www.arabawinfo.com تاريخ الاطلاع. 116/04/2017 :

4. خالد عقيل العقيل :الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، مرركز الدراسات و البحوث ، الرياض. 2004 .

5. سعيد سعد عبد السلام :نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة براءات الاختراع ناشر دار النهضة العربية القاهرة ص 143: 42 امر 03 . 07الامر السابق

6. سميحة القيلوبي: الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1967

7. سمير جميل حسنين الفتلاوي :استغلال براءة الاختراع سلسلة القانون والمجتمع، ديوان ال . الجزائر .1984 .

8. صلاح زين الدين: شرح تشريعات الصناعية والتجارية: براءة اختراع الرسوم الصناعية. نماذج صناعية .العلامات التجارية. الاسماء التجارية .العناوين التجارية دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن.2010 .

9. عباس حلمي المنزلاوي :الملكية الصناعية .ديوان المطبوعات الجامعية .بن عكنون الجزائر . 1983.

10.عبد الله محسن الحشروم: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية. دار وائل للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية 2008.

11. عدنان هاشم جواد الشروفي :اثر اتفاقية تريبس على قانون براءة الاختراع العراقي) دراسة تحليلية مقارنة.

12. عزوق اليمين: الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة نهاية التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر. 2009/2006.

13. علي رحال: الحماية الجنائية لبراءة الاختراع ، اطروحة دكتوراه في القانون ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2011/2010 .

14.فاضلي ادريس: المدخل الى الملكية الفكرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر الطبعة الثانية ، 2010 .

15. فرحة زواوي صالح :الكامل في القانون التجاري .الحقوق الفكرية :حقوق الملكية الصناعية والتجارية –حقوق الملكية الأدبية والفنية طبعة .2006 ابن خلدون للنشر والتوزيع .

16.محمد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية ، الوجيز في الملكية الفكرية للكتاب ، الجزائر 1985.

17.محمد حسين: الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 03 شارع زيغود يوسف، الجزائر 1985.

18. ناحمة عبد القادر: حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية (دراسة تحليلية مقارنة).

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1. **PAUL Roubier le Droit de la propriété industrielle. Libarairie de Recueil. Paris 1952.**

القوانين والأومر:

1. الأمر رقم54–66 الصادر 03–03–1966 المتعلق بشهادة الكحترع وايجازات الاختراع، الجيردة الرمية بتاريخ: 1966/03/03.

2. الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع ، الجريدة الرمسية رقم 44 المرؤخة في: 2003/07/23.

الفهرس

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الحقوق الاستئثارية لبراءة الاختراع 5

المبحث الاول: حق صاحب البراءة في الملكية الفكرة المخترعة..... **5**

المطلب الاول: التكييف القانوني لحق ملكية براءة الاختراع..... 6

الفرع الأول: التكييف القانوني لحق ملكية براءة الاختراع..... 6

المطلب الثاني: التصرفات القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب البراءة للتمتع بملكيته..... 16

الفرع الاول: التنازل عن ملكية براءة الاختراع 18

الفرع الثاني: رهن براءة الاختراع.....18

الفرع الثالث: تقديم براءة الاختراع كحصة في راس مال الشركة 19

الفرع الرابع: منح الرخص لاستغلال الاختراع 20

المبحث الثاني: حق التمتع بصفة المخترع..... **22**

المطلب الاول: حالة انجاز الاختراع خارج اطار مهمة الاختراع.....24

الحالة الاول: انجاز الاختراع بطريقة مستقلة 24

الحالة الثاني: انجاز الاختراع بمناسبة تنفيذ الوظائف أو في اطار نشاط المؤسسة باستخدام تقنياتها أو وسائلها 24

المطلب الثاني: حالة انجاز الاختراع في اطار مهمة الاختراع.....26

الحالة الاول: وجود اتفاقية خاصة بين المؤسسة والمخترع 26

الحالة الثاني: حالة تخلي المؤسسة صراحة عن حق امتلاك الاختراع 27

المبحث الثالث: حق صاحب براءة الاختراع في استئثار استغلال اختراعه **29**

المطلب الاول: تعريف حق استئثار استغلال الاختراع وتبيين التطور التاريخي لهذا الحق.....34

الفرع الاول: تعريف حق استئثار استغلال الاختراع 34

الفرع الثاني: التطور التاريخي لحق استئثار الاستغلال 36

المطلب الثاني: كيفية ممارسة صاحب البراءة لحق استئثار استغلال الاختراع 39

الفرع الاول: نطاق حق استئثار استغلال الاختراع.....39

الفرع الثاني: حدود ممارسة صاحب البراءة لحقه في استئثار استغلال الاختراع.....41

المطلب الثالث: إلتزامات صاحب براءة الاختراع وجزاء مخافتها.....46

الفصل الثاني: الحماية القانونية للحقوق الاستئثارية في القانون الجزائري واتفاقية تريبس.. 52

المبحث الاول: الحماية القانونية للحقوق الاستئثارية في القانون الجزائري **52**

المطلب الاول: الحماية الجزائية (دعوى التقليد الجزائرية).....53

المطلب الثاني: الحماية المدنية 60

المبحث الثاني: توسيع نطاق الحماية في اتفاقية تريبس **63**

المطلب الأول : معايير الحماية في اتفاقية تريبس 63

المواد القابلة للحصول على براءات اختراع.....63

1 – مبدأ قابلية كافة الاختراعات للحصول على البراءة : **63**

المطلب الثاني : الحقوق الممنوحة في اتفاقية تريبس.....67

الخاتمة..... **73**

قائمة المصادر والمراجع **75**